حرية التعبير عبر الانترنت في تونس:
تناقضات التفعيل زمن الأزمات

دراستين من إعداد

سمية بالحاج

و أيمن الزغدودي

تنسيق وتقديم

محمد أنور الزياني

مع ملخصين باللغتين
الفرنسية والانقليزية

تونس ديسمبر 2020

ICNL LLC
INTERNATIONAL CENTER
FOR NOT-FOR-PROFIT LAW LLC

www.adlitn.org

حرية التعبير عبر الانترنت في تونس:
تناقضات التفعيل زمن الأزمات

دراستين من إعداد

سمية بالحاج

و أيمن الزغدودي

تنسيق وتقديم

محمد أنور الزياني

مع ملخصين باللغتين الفرنسية والانقليزية

تونس ديسمبر 2020

ICNL LLC INTERNATIONAL CENTER FOR NOT-FOR-PROFIT LAW LLC

www.adlitn.org

المواصفات الفنية
الحجم : 210 x 115 mm
غرام الورق : 90 / 300 gr
عدد الصفحات : 182 صفحة
الطبعة : الأولى ديسمبر 2020
الغلاف : رسم لـ Eric Hanson
التصميم : 2020 Octopus Studio
عدد النسخ : 360 نسخة
رقم الإصدار القانوني: 978-9973-9860-3-0
© جميع الحقوق محفوظة للجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية

تم إعداد هذه الدراسة بدعم من المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني - ICNL

الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية

تأسّست الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية سنة 2011. تهتم أساسا بالدراسات والبحوث المتعلقة بالحريات الفردية في تونس وقد أصدرت أكثر من 20 مؤلفا في هذا الصدد. تهتم الجمعية أيضا باقتراح البدائل والحلول القانونية بهدف تكريس الحريات الفردية كما لها حضور وتأثير صلب حركة الحريات الفردية في تونس.
للمزيد من المعلومات عن عمل وأبحاث الجمعية يرجى زيارة الموقع الإلكتروني.
www.adlitn.org

المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني (ICNL)

يعمل المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني (ICNL) مع السلطات العامة ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي في أكثر من 100 دولة لتحسين البيئة القانونية للفضاء المدني والمشاركة العامة في جميع أنحاء العالم، حيث نؤمن أن توفير مساحة آمنة وممكنة للأفراد للعمل المشترك يدعم فرص إحداث التغيير الإيجابي والدائم.
يعمل مكتب الشرق الأوسط وشمال افريقيا حاليا مشاريع في الأردن والعراق والمغرب وفلسطين وتونس، ونرصد بشكل دوري كافة تطورات الإطار القانوني للمجتمع المدني في عشر دول في المنطقة. في تونس يتعاون المركز مع الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية في إطار العمل على دراسة النظام القانوني المتعلق بحرية التعبير عبر الانترنت.
للمزيد من المعلومات عن عملنا وأبحاثنا قم بزيارة الموقع الإلكتروني: www.icnl.org
للتواصل عبر البريد الالكتروني: mena@icnlalliance.org

إلى **زهير اليحياوي**

أول من جعل الانترنت حبرا للمقاومة...

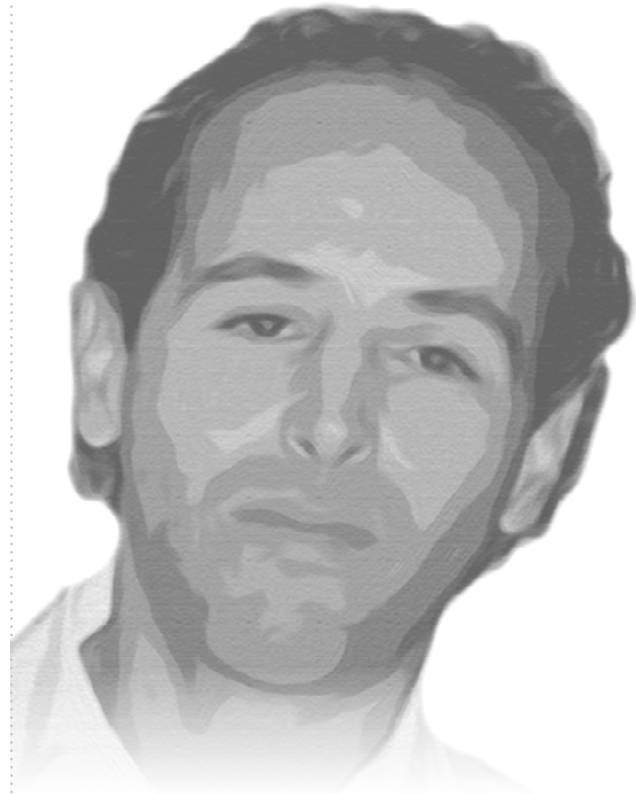

زهير اليحياوي،
ناشط ومدوّن تونسي. هو أول ضحية
لشرطة المعلوماتية في نظام بن علي.
1967 - 2005.

الفهرس

تقديم : حرية التعبير عبر الأنترنت: مكسب أم نقمة لديمقراطية ناشئة؟
محمد أنور الزياني 1

النظام القانوني لحرية التعبير عبر الأنترنت في تونس خلال جائحة فيروس كورونا : دراسة قانونية
أيمن الزغدودي 11

التفاعلات الشخصية الافتراضية حسب معيار الحكم الأخلاقي والإيتيقي (ملخص)
سمية بلحاج 55

تقديم

حرية التعبير عبر الأنترنت: مكسب أم نقمة لديمقراطية ناشئة؟

محمد أنور الزياني

باحث في القانون
كاتب عام الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية

من يتابع واقع حرية التعبير في تونس اليوم ينسى أنها كانت في زمن قريب جريمة من أشد الجرائم عقوبة. ومن يحاول أن يغازل ذاكرته قليلا ستعود به الأيام إلى زمن خلا من إمكانية التعبير بالصوت والقلم والصورة وحتى على صفحات التواصل الاجتماعي لقسوة الحجب الإلكتروني الذي كان مسلطا عليها. هذا الواقع ليس ببعيد إذ لم تمض عليه سوى عشر سنوات !

فيبدو أن الحرية التي جاءت بها رياح ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 أنستنا هذا الواقع القريب، متى كان النظام يمارس أقصى وسائل الحجب والقمع والترهيب، لا فقط على وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية بل أيضا على شبكة الانترنت. فمن منا يمكن له أن ينسى الوكالة الوطنية للانترنت التي كانت في قلب عمليات الحجب والرقابة من قبل نظام بن علي[1]. فحرية التعبير التي تعرّف بكونها حرية الشخص «في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها» (حسب الفصل 19 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية) تعتبر من دون شك أهم المكاسب التي تحققت مع سنة 2011.

فاليوم، وخلافا لأيام ما قبل الثورة، توجد تونس في المرتبة الأولى من بين الدول العربية في حرية الصحافة حسب منظمة مراسلون بلا حدود[2]. هذا التكريس لحرية التعبير تجاوز المحامل الصحفية التقليدية ليجد في الانترنت عموما ووسائل التواصل الاجتماعي خصوصا مكانا خصبا وسهل الاستعمال لنشر الآراء والمواقف. مكان لا تجد فيه المعلومة حدا لانتشارها وتأثيرها. إذ أن قرابة 67 % من سكان الجمهورية التونسية لهم ولوج إلى شبكة الانترنت[3]، أغلبهم يستعمل موقع فايسبوك[4].

هذا التواجد المكثف على وسائل التواصل الاجتماعي خاصة منها الفايسبوك جعل منها فضاء سياسيا يلعب دورا كبيرا خلال مرحلة انتقالية لم تتجلى من خلالها ملامح الديمقراطية بوضوح بعد.

حرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي : محرار الشارع خلال المرحلة الانتقالية

كان لحرية التعبير عبر الانترنت، طوال العشر سنوات الماضية، التأثير الكبير على عمل المؤسسات الرسمية خلال المرحلة الانتقالية. هذا التأثير كان أيضا مدفوعا بضرورة جاء بها دستور 2014 ألا وهي ضرورة تكريس الديمقراطية التشاركية في مناخ تتسم فيه المؤسسات الرسمية بضعف الهيكلة الرقمية والموارد. وهو ما شجع المسؤولين على اعتماد الفايسبوك كوسيلة تراوح بين تكريس النص الدستوري وضمان وصول المعلومة إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص.

هذا الأمر أدى إلى استعمال واسع ومتصاعد للمؤسسات الرسمية لموقع فايسبوك بل إن عدد كبيرا منها ليس له موقع رسمي ويكتفي فقط بصفحة فايسبوك نذكر خاصة في هذا الصدد عددا مهما من الهيئات العمومية المستقلة مثل هيئة مكافحة الاتجار بالأشخاص وهيئة النفاذ إلى المعلومة وغيرها (ذلك إلى حدود سنة 2020)، بالإضافة إلى عدد مهم من البلديات التي لم تتمكن من توفير موقع رسمي لها أو لم ترد ذلك ووجدت في موقع فايسبوك بديلا أقل تكلفة وأكثر قربا من المتساكنين.

هذا الاهتمام الكبير للمؤسسات العمومية الرسمية بموقع فايسبوك جعل من الموقع الفضاء الذي يتم من خلاله بيان عمل المؤسسات العمومية الإدارية منها والسياسية لتكون بذلك أيضا الفضاء الذي يتم من خلاله رصد السياسيات العامة للدولة وتقييمها واقتراح البدائل بطريقة أقل ما يقال عنها بالعشوائية والانتقائية نظرا لعدم وجود معايير واضحة للتعامل مع هذه التفاعلات. يمكن أن نذكر في هذا الإطار الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية التي تنشر بصفة متواترة الإحصائيات الرسمية للأعمال والتدخلات التي تقوم بها الوزارة والتي لا نجدها بوضوح على موقعها الرسمي.

وعلى هذا الأساس، صار موقع فايسبوك فاعلا سياسيا في حد ذاته يتم من خلاله التأثير في قرارات الدولة وتوجهاتها إذ تنطلق منه عديد الحملات لتصبح تحركات اجتماعية يمكن أن تسبب توترا مجتمعيا في علاقة بالسلطة السياسية[5]. من بين الأمثلة الأكثر تعبيرا عن الوزن السياسي لموقع فايسبوك يمكن أن نذكر حملة «#نهار_15_أكتوبر_بدل_الثنية». يهم التذكير في هذا السياق، بأن رئيس الجهورية قيس سعيد قد تم انتخابه بنسبة تجاوزت 70 % من الأصوات. وبالرغم من ذلك، فعلى إثر زيارته إلى مدينة بنزرت قام الرئيس بتغيير الطريق الذي مرّ منه موكبه بهدف الاستجابة إلى هذه الحملة التي تمت دعوته من خلالها

إلى تغيير طريقه والمرور من مكان معين دون الآخر !

هذه الحادثة مهمة لأنها تضع الإصبع مباشرة على إشكال مهم طرحه موقع فايسبوك والتي جعلت الإرادة الأصلية للناخبين التي يتم التعبير عنها خلال العملية الانتخابية تتعارض في عديد الأحيان مع الإرادة الحينية لعدد غير معلوم من الأشخاص الفاعلين على منصات التواصل الاجتماعي خاصة منها فايسبوك.

هذا المثال يعكس أيضا خضوع السياسيين المنتخبين إلى حد مبالغ فيه إلى مختلف التعبيرات المتداولة عبر هذه الموقع. لابد أيضا أن نذكر أن عددا كبيرا من النواب ينحصر نشاطهم أساسا على صفحات موقع فايسبوك. بل عددا لا يستهان منهم أيضا يتلقى المقترحات والآراء عبرها ثم يتم طرحها خلال أعمال اللجان والجلسات العامة لمجلس نواب الشعب. هذه السهولة في التعامل مع موقع فايسبوك ودرجة التداخل بين العمل السياسي والرأي المنشور عبر موقع فايسبوك تطرح عديد الإشكاليات. إذ أن النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قد وضع على عاتق النواب مسؤولية التواصل بصفة شهرية مع الجهات التي يمثلونها[6].

هذا الإجراء الذي لم يحترم منذ تركيز مجلس نواب الشعب، تم إلى حد ما استبداله بالتواصل مع الأشخاص من خلال موقع فايسبوك. فإذا كانت آليات التواصل حسب الإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي واضحة من حيث المجال أي أن النائب يتوجه مباشرة إلى جهته، فإن آليات التواصل عبر منصات التواصل الاجتماعي لا تخضع بالضرورة إلى التوجه وبالتالي فهي تضرب مبدأ تمثيلية النائب لجهته، فالنائب ليس له الآليات اللازمة لمعرفة المجال الجغرافي الذي يتواجد فيه الأشخاص الذين يتم التفاعل معهم على موقع فايسبوك.

حرية التعبير عبر الانترنت طرحت أيضا بصفة جدية خلال فترة وباء كورونا المستجد. إذ أن الأنترنت عموما ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص قامت بتعويض الفضاءات الحضورية التي يتم التعبير من خلالها. من بين هذه الفضاءات لنا أن نذكر مثالين على قدر كبير من الأهمية. المثال الأول يتعلق بمجلس نواب الشعب في تونس، الممثل للسلطة التشريعية والذي كان عليه إيجاد حلول بديلة لمواصلة أعماله تقطع مع الجلسات الحضورية التي أصبحت تمثل خطرا على صحة النواب.

6 - ينص الفصل 43 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على «يراعى في عمل كل هياكل المجلس عدى رئاسته تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين والجهات. وعلى مكتب المجلس توفير الإمكانيات المادية و اللوجستية لتسهيل القيام بذلك».

فقد صادقت الجلسة العامّة للمجلس يوم الخميس 26 مارس 2020 على قرار صادر عن مكتب المجلس يتعلّق بإجراءات استثنائيّة لمواصلة عمل هياكله في ظلّ تفشّي وباء كورونا. وقد أسس هذا القرار أيضا إلى إمكانية انعقاد الجلسات العامة للمجلس عن بعد وهو ما يطرح لا فقط مسألة التصويت بل المداولة على مشاريع القوانين والتي تعتبر من بين تطبيقات حرية التعبير داخل مجلس نواب الشعب والتي تعتبر في صلب عمل النائب والتي على أساسها تم إسناد الحصانة البرلمانية له بموجب الفصل 68 من الدستور.

كما كان التصويت الالكتروني من بين الإجراءات المتخذة صلب هذا القرار. هذا الإجراء يسمح للنواب بالتصويت على مشاريع القوانين المعروضة على أنظار الجلسة العامة الكترونيا. وقد لاقى هذا الإجراء معارضة كبيرة من عديد النواب الذين أشاروا لوجود عديد الخروقات التي تضرب مبدأ التصويت الشخصي والذي لا يمكن تفويضه المنصوص عليه بالفصل 61 من الدستور من خلال تصويت نواب لفائدة نواب آخرين أو حتى ورود إمكانية تصويت أفراد من عائلة النائب مكانه[7].

أما المثال الثاني الذي طرح العديد المشاكل القانونية والعملية في علاقة بحرية التعبير عبر الانترنت خلال وباء كورونا هو مسألة تكريس الحريات الأكاديمية من خلال تقنية التعليم عن بعد. وإذ تعتبر حرية التعبير من بين أهم المقومات التي تستند عليها الحريات الأكاديمية، ومع استحالة ممارستها حضوريا بالجامعات تم اختزالها فقط في تقنية التعليم عن بعد وتناسي بقية مكوناتها الأخرى منها حرية التعبير التي تتجاوز إلى حد كبير مسألة التعليم عن بعد.

هذا الخيار لم يسمح بتكريس فعلي للحريات الأكاديمية عموما وحرية التعبير على وجه الخصوص في ظل النقص المنهجي الذي تم تكريسه من خلال عدم ملائمة المناهج التعليمية والبحثية للمناهج التي تم تطويرها عبر الانترنت بالإضافة إلى التفاوت الاجتماعي الذي أدى إلى إقصاء جانب من الطلبة والباحثين من ممارسة حقوقهم الأكاديمية على أكمل وجه وبالتالي عدم إمكانية ممارسة حرية التعبير في الوسط الجامعي عبر الانترنت بل ساهمت، بطريقة غير مباشرة، في الحدّ من حرية التعبير[8].

هذا التركيز على وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة منه فايسبوك دون غيرها من وسائل التواصل عبر الانترنت والذي أدى إلى حد ما إلى «ديكتاتورية الفايسبوك» التي جعلت الأشخاص والمؤسسات الرسمية مجبرين إلى حد ما على التفاعل داخل النواميس التي تضعها هذه الموقع فايسبوك ولكنها كرست أيضا نمطا معينا من التفاعلات بخصوص الآراء المطروحة والتي غلبت عليها الشعبوية وتغييب أي منطق منهجي مستنير.

7 - لمزيد المعلومات، منال الدريالي، «أزمة كورونا : جدل حول اعتماد التصويت الالكتروني في البرلمان التونسي»، نواة، 27 مارس 2020، متوفر على الرابط التالي : https://cutt.ly/KhRKKFr

وسائل التواصل الاجتماعي :
فضاء غير مهيئ لتداول منهجي ومستنير

النظام المعلوماتي الذي يرتكز عليه موقع فايسبوك هو نظام يعتمد على عدم توفير المحتوى بل حظّ الأشخاص الذين يرتادون الموقع على خلق المحتوى ونشر المعلومات والتداول بشأنها. هذا النظام إنما يشجع مرتادي هذه الموقع من نشر أي محتوى دون رقابة مسبقة. وهو ما أدى الى عدم معرفة مصدر المعلومات وبالتالي عدم إمكانية معرفة صحة المعلومات من عدمها وعدم إدراك ما نشر منها على سبيل الإعلام والإرشاد والمذكور بهدف التوجيه والتضليل.

هذا النظام المعلوماتي أدى في النهاية إلى تفاقم الإشاعات بل وهيمنتها، في بعض الأحيان، على الرأي العام الموجود منه بالموقع أو حتى خارجها. وهو ما يطرح عمليا إشكالا كبيرا لا فقط من حيث تعامل السياسيين والمسؤولين بالدولة مع هذه المعلومات الزائفة بل أيضا في تعامل بقية الأشخاص معها وكيفية تقبلها. فإن كان للأوائل إمكانية التثبت عبر مصادرهم الخاصة بحكم مناصبهم وعلاقاتهم فإن الأشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الإمكانية ليس لهم إمكانية التثبت من المعطيات وبالتالي فهم يصبحون ضحية لمختلف الأخبار والمعلومات الزائفة والتي تعج بها فضاءات التواصل الاجتماعي.

فالأخبار الزائفة شملت جميع المجالات وكان لها تأثير كبير على الوعي المجتمعي ظرفيا وتفاعل الرأي العام مع عدد من المسائل المطروحة ولنا أن نذكر مثالين على الأقل. أولهما، هو التعامل مع تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة[9] من خلال التجييش الذي حصل على صفحات التواصل الاجتماعي والتي تضمن عديد الأكاذيب والإشاعات بشأنه والتي ذهبت حتى التهديد الذي طال أعضاء اللجنة[10]. هذا التجييش الذي أثّر على جزء واسع من مرتادي موقع فايسبوك أثر بطريقة غير مباشرة على موقف الأحزاب من التقرير وذلك في اتجاه رفضه تماهيا مع توجه الأغلبية المعبّر عنها على هذه الموقع. إذ لم يكن من الممكن إثارة أي نقاش منهجي وعقلاني بشأنه وذلك لا يعود فقط إلى الأشخاص الذين يبثون الأخبار الزائفة ولكن أيضا إلى آليات التواصل صلب موقع فايسبوك والتي تعتمد على التفاعل أكثر منها على النقاش.

ثاني الأمثلة يتعلق بالتعليقات والتفاعلات على إثر قضية آمنة الشرقي التي أثيرت ضدها بسب نشرها على فايسبوك لصورة تتضمن نصا تهكميا يحاكي النص القرآني يعرف بـ «سورة الكورونا»، مما جعل القضاء يحكم

بالسجن لمدة ستة أشهر في حقها [11]! تحليل لهذه التفاعلات والأساس النفسي الذي تستند إليه نجده بالدراسة المضمنة بهذا المؤلف من إعداد الباحثة ورئيسة الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية سمية بالحاج.

هذه التفاعلات بالإضافة إلى الأبعاد الانفعالية والشعبوية التي تتناولها وتهدف لتجييش الأشخاص من خلالها، إنما لا نعلم أيضا الجهة التي صدرت عنها. إذ يمكن لعديد التنظيمات التي تم منعها بموجب القانون من النشاط لمخالفتها سواء لمرسوم الأحزاب أو لمرسوم الجمعيات من النشاط بكل حرية وكسب الأنصار عن طريق موقع فايسبوك ولنا في حزب التحرير مثال على ذلك والذي لا يكتفي بنشر المعلومات من خلال الموقع بل تجاوز ذلك لكسب الأنصار والمنخرطين و لتنظيم لقاءات افتراضية من خلاله[12].

هذا التداخل السياسي الذي تنطوي عليه ممارسة حرية التعبير عبر الانترنت تجعل من المسار الديمقراطي على المحك. إذ لا يمكن أيضا أن نتغافل عن الدور الذي تلعبه المعلومات الزائفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي على المسار الانتخابي وبالتالي في وأد الديمقراطية الناشئة في تونس. إذ أصدرت محكمة المحاسبات عديد التقارير في إطار مهمتها الرقابية على المسار الانتخابي خاصة منها التقرير الصادر في أكتوبر 2020 أن الأحزاب الفائزة بالانتخابات قد لجأت إلى عدد من الشركات الأجنبية بهدف تظليل الناخبين خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2019 [13]. وقد حصل هذا التظليل أساسا عبر نشر أخبار زائفة أو من خلال توجيه الناخبين عبر وسائل التواصل الاجتماعي خاصة منها موقع فايسبوك.

ولمقاومة هذه الأخبار الزائفة التي تفشت بشكل لافت خاصة خلال جائحة كورونا، بادر موقع نواة، بتخصيص جزء من موقعه الالكتروني إلى تدقيق الحقائق وذلك لتفادي الاضطرابات والمشاكل الصحية والنفسية التي يمكن أن تنجم عن نشر الأخبار الزائفة خلال تلك الفترة. وفي نفس السياق ولمجابهة الأخبار الزائفة أيضا، هرع مجموعة من النواب إلى تقديم مبادرة تشريعية تهدف إلى تجريم الأخبار الزائفة عرفت بـ «مشروع

11 - محمد ياسين الجلاصي، «بتهمة الإساءة إلى المقدسات: من تدوينة على فايسبوك إلى المحكمة الإبتدائية بتونس»، نواة، 6 ماي 2020، متوفر على الرابط التالي : https://cutt.ly/7hRKRvG

12 - Mohamed Slim Ben Youssef, « partis politiques et Facebook en Tunisie : L'ambivalence des usages », in Hatem M'RAD (dir.), Facebook en Tunisie : Faiseur de politique ou espace public ?, Tunis, 2017, p. 65

13 - محكمة المحاسبات, التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة ألوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019 ومراقبة مالية الأحزاب، تونس، أكتوبر 2020. متوفر على الرابط التالي : https://cutt.ly/shxh4Po

قانون عدد 2020/29 يتعلق بالقذف الإلكتروني وبث الأخبار الزائفة».
إلا أن هذه المبادرة لم ترق لتصبح قانونا نافذا نظرا للصيغة التي وردت فيها والتي تتضمن اعتداء صارخا على الحقوق والحريات[14].

فأمام تفاقم هذه الظاهرة التي بدأت تزعزع البناء الديمقراطي الحديث النشأة في تونس، فإن إعادة النظر في النظام القانوني التونسي الحالي الذي يتم التعامل من خلاله مع حرية التعبير عبر الانترنت واقتراح نظام قانوني جديد يحترمها ويؤطرها واجب وهو ما جاد به علينا الباحث في القانون العام أيمن الزغدودي صلب هذه الدراسة. إذ لا يخفى أن حرية التعبير التي لم نرد تأطير ممارستها إلى اليوم خاصة على شبكة الانترنت، قد أصبحت تهديدا مباشرا لعديد الأشخاص الذين يخالفون من خلال تعبيراتهم قيم الأغلبية السائدة وتوجهاتهم كما أنها أصبحت أيضا سببا ليعبّر العديد عن حنينهم لماض يقمع هذه الحرية ويسجن الناس ويغتالهم من أجلها. وبالتالي، فإن حماية حرية التعبير وتأطيرها إنما هو واجب يحتمه علينا وفاؤنا وتقديرنا للحرية التي دفع ثمنها الكثيرون نذكر من بينهم الشهيد زهير اليحياوي، أول شهيد لحرية التعبير عبر الانترنت في تونس.

14 - لمزيد المعلومات يمكن الرجوع إلى الرابط التالي : https://cutt.ly/UhRK2lu

النظام القانوني لحرية التعبير عبر الأنترنت في تونس خلال جائحة فيروس كورونا : دراسة قانونية

أيمن الزغدودي
أستاذ مساعد في القانون العام
معهد الصحافة وعلوم الإخبار بمنوبة -جامعة منوبة-

لم تكن الحاجة ملحة إلى الأنترنات من أجل ممارسة حرية التعبير في الماضي بقدر الحاجة التي برزت خلال فترة جائحة فيروس كورونا حيث أصبحت الأنترنات الوسيلة الأساسية وأحيانا الوحيدة لممارسة العديد من الحريات خاصة عندما قامت الدول باتخاذ قرار حظر التجوال[15] مما دفع بالجميع إلى مواقع التواصل الاجتماعي لا فقط من أجل التواصل فيما بينهم بل أيضا من أجل استقاء الأخبار والمعلومات المتعلقة بانتشار الجائحة وسبل التصدي لها.

كما تحولت التجمعات والمظاهرات إلى الأنترنات من خلال إنشاء مجموعات مغلقة أو مفتوحة للنقاش أو لمعارضة توجهات سياسية أو اقتصادية معينة. وحتى الصحف الورقية فقد غيرت طريقة نشرها لتصبح رقمية بسبب المخاطر التي قد تسببها النسخ الورقية من إمكانية عدوى سواء على عمال المطابع أو المواطنين.

وأتاحت الأنترنات الفرصة للأفراد من أجل التعبير عن آرائهم في المسائل المتعلقة بالسياسات العامة للصحة والنفاذ إلى تجارب الدول الأخرى من أجل مقارنة بعضها البعض ونشر الاستنتاجات التي توصلت لها مراكز البحث العلمي.

كما تمكنت الدول أيضا من الوصول إلى المواطنين بصورة أسرع عبر تنظيم نقاط اتصال وإعلام دورية يقع خلالها نشر المعلومات المحينة والموثوقة وبالتالي المساهمة بصورة فعالة في التصدي للأخبار الزائفة التي راجت بكثافة لا فقط في تونس بل أيضا في باقي دول العالم. وما يثير الانتباه أكثر قيام العديد من المسؤولين البارزين بنشر أخبار خاطئة وقع حذفها من طرف مواقع التواصل الاجتماعي بعد ثبوت عدم صحتها. فعلى سبيل المثال قام فايسبوك بحذف تدوينات للرئيسين الأمريكي[16] والبرازيلي[17] تضمنت معطيات خاطئة بشأن كوفيد 19.

وفي تونس أيضا قام رئيس الحكومة السابق السيد إلياس الفخفاخ خلال خطاب أمام مجلس نواب الشعب بالإدلاء بمعلومات خاطئة بخصوص ترتيب تونس ضمن الدول الأكثر نجاعة في التصدي للجائحة[18] أو بتلقي الدولة التونسية لرسالة تهنئة من طرف منظمة الصحة العالمية الأمر الذي نفاه ممثلها في تونس.[19]

ومن هنا نلاحظ أن مصدر الأخبار الزائفة يمكن أن يكون حكوميا ولذلك ينبغي توخي الحذر في التعامل مع هذه الظواهر حتى لا يتحول الأمر إلى تضييق على الحق في حرية التعبير عبر الأنترنات خاصة وأن جائحة كورونا أثبتت في العديد من الدول أن الضحايا الحقيقيين للتشريعات التي تهدف إلى التصدي للأخبار الزائفة هم المدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون والصحفيون.[20]

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المعايير الدولية[21] تقتضي أن تخضع حرية التعبير عبر الأنترنات إلى نفس الإطار القانوني الذي ينطبق في الفضاء الحقيقي وبالتالي فإن دراسة حرية التعبير عبر الأنترنات في تونس تحتم علينا التطرق إلى النصوص القانونية المتعلقة بحرية التعبير والصحافة خاصة وأن المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر[22] تطرق صلب الفصل 50 منه إلى وسائل التعبير التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم مثل التحريض على العنف والثلب والشتم ونشر الأخبار الزائفة والمتمثلة في «*الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الالكتروني.*»

ونستنتج من خلال هذا الفصل أن الأنترنات كوسيلة من وسائل التعبير تخضع إلى أحكام المرسوم عدد 115 الذي لا ينطبق فقط على الصحفيين بل يشمل جميع الأفراد الذين يقومون بنشر آراء أو معلومات بشتى الوسائل.

وما يمكن معاينته في بلادنا هو أن حرية التعبير مكنت الأفراد من بسط رقابتهم على السلطات العمومية والمساهمة في النقاشات التي تهم الشأن العام بفضل المجال الواسع لهذه الحرية على مستوى المضامين والحقوق المرتبطة بها وأيضا بفضل الخصائص التي تتسم بها الأنترنات كوسيلة تعبير مميزة خاصة خلال الجائحة الصحية.

لكن في المقابل، شهدت حرية التعبير عبر الأنترنات تضييقات متعددة

خلال هذه الفترة وهو ما يعكس تشبث السلطات العمومية بالمقاربة الزجرية من أجل التصدي للأخبار الزائفة والمضللة وجرائم الثلب والشتم، في حين أن الدول الديمقراطية اعتمدت آليات أخرى ذات بعد تشاركي ووقائي من أجل التصدي للمضامين المضرة التي يقع نشرها عبر الأنترنات.

الجزء الأول: مجال واسع للحق في حرية التعبير عبر الأنترنات

وقع تكريس الحق في حرية التعبير منذ دستور 1959 حيث نصت الفقرة الأولى من الفصل الثامن على أن «حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون.»

ومع صدور دستور 27 جانفي 2014 تطورت المكانة الدستورية للحق في حرية التعبير حيث وقع تخصيص عدة فصول له. فلقد نص الفصل 31 على أن «*حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.*»

ويتجلى تطور التكريس الدستوري لهذا الحق من خلال منع الرقابة المسبقة على الحريات المذكورة. وتترتب عن هذه الضمانة عدة نتائج على غاية من الأهمية كعدم أحقية مزودي خدمة الأنترنات في المراقبة المسبقة للمضامين التي تنشر عبر الشبكة العنكبوتية، كما لا يمكن أيضا لمزودي خدمة الإيواء من منع الأشخاص من نشر الآراء والأفكار والمعلومات على المواقع التي يُؤوونَها.[23]

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن مزودي خدمات الأنترنات أو الإيواء كانوا مُلزَمين قبل الثورة بالاضطلاع بمهام الرقابة بمقتضى النصوص القانونية[24] إلا أن الإطار الدستوري الجديد يحجر ممارسة رقابة مسبقة على المضامين التي يقع نشرها عبر الأنترنات علاوة على أن حجبها لا يمكن أن يكون إلا بمقتضى قرار قضائي وفي حالات قصوى كبث المضامين التي تحتوي انتهاكات جنسية للأطفال.

من جهة ثانية، نصت الفقرة الأولى من الفصل 32 من الدستور على أن «*تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.*» ولذلك فإنه يقع على عاتق الدولة واجب ضمان الحق في الإعلام من خلال توفير كل الوسائل الضرورية لقيام المؤسسات الإعلامية ببث المضامين التي تسمح للأفراد بالاطلاع على جميع الآراء والأفكار.

كما ينص الفصل المذكور على الحق في الاستعلام من خلال تمكين جميع الأشخاص من النفاذ إلى المعلومة بهدف تمكينهم من بسط رقابتهم على السلطات العمومية وتعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة ودعم المشاركة في مجال السياسات العمومية.

أما على مستوى القانون الدولي فلقد صادقت تونس على عديد المعاهدات

الدولية الضامنة للحق في حرية التعبير كالمادة 19 [25] من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية أو المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[26]

ولفهم مدلول المادة 19 المذكورة، يمكن العودة إلى التعليق العام رقم 34 لسنة 2011 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي عرّفت الحق في حرية التعبير بكونه الحق المكفول لجميع الأفراد «*في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. ويشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات(...). كما يشمل الحق الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني(...).*»[27]

وتمتد الحماية التي تكفلها المادة 19 إلى جميع وسائل التعبير مهما كان شكلها مثل «*اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية. وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية.*»[28]

وبالرجوع إلى فترة الجائحة الصحية، نلاحظ أن المجال الواسع للحق في حرية التعبير مكّن الأفراد من المشاركة في الشأن العام بالرغم من قرار الحجر الصحي العام الذي اتخذته السلطات التونسية. ويبرز المجال الواسع للحق في حرية التعبير في تنوع المضامين المحمية بهذا الحق

25 - نصت المادة 19 على أن:
1) لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2) لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
ب)لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

26 - نصت المادة 9 على أنه
1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح

27 - أنظر:
الفقرة 11 من التعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص المادة 19 المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير. يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي:
https://rb.gy/19o5ln

28 - المصدر ذاته، الفقرة 12.

(الفقرة الأولى) إلى جانب الطابع الكوني للأنترنات (الفقرة الثانية) التي مكنت الأفراد من استقاء الآراء والمعلومات ونشرها بقطع النظر عن الحدود الجغرافية.

الفقرة الأولى: تنوع مضامين التعبير عبر الأنترنات

بالرجوع إلى أحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نتبين أنه يمكن تقسيم مضامين التعبير إلى آراء وأفكار من جهة، ومعلومات من جهة ثانية.[29] وبصورة عامة يمكن تمييز الآراء والأفكار والمعلومات على أساس ماهيتها حيث تتميز الآراء والأفكار بطابعها الذاتي أي أن نشأتها لا تقوم على وقائع وأسس صحيحة يمكن إثباتها، على عكس المعلومات التي تتأسس على مصادر ثابتة تُمكّن من إثبات صحتها.

وتحتل الآراء والأفكار والمعلومات مكانة متميزة في النظام الديمقراطي لأنها تمكن الأفراد من تسليط رقابتهم على السلطات العمومية والمساهمة في النقاشات المتعلقة بالشأن العام عبر التعبير عن الآراء والأفكار. من هنا نتبين الروح الديمقراطية للحق في حرية التعبير والتي توليه المعاهدات الدولية والمحاكم المتخصصة في مجال حقوق الإنسان أهمية كبرى.

29 - أنظر:

"la liberté d'expression comporte une double dimension : la liberté d'opinion et la liberté d'information." CAPITANI Amandine et MORITZ Marcel, "La liberté de caricature et ses limites en matière religieuse*", Lamy droit de l'immatériel,* mars 2006, p.76

ويمثل الحق في حرية التعبير وسيلة ضرورية للدفاع عن باقي حقوق الإنسان من خلال الاحتجاج أو النقد بمختلف الوسائل كالتظاهر والاجتماع والصحافة والأنترنات ومن هذا المنظور يكون الترابط عضويا بين حرية التعبير والحريات الفنية والأكاديمية والتظاهر والاجتماع ولذلك فإن المساس بهذا الحق يؤدي بالضرورة إلى المساس بباقي الحقوق والحريات.[30]

ولقد ذهبت محكمة التعقيب في تونس في هذا التوجه عندما اعتبرت في قرار صادر بتاريـخ 13 أكتوبر 2020 أنه يجوز نشر المعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي كلما كانت تتصل بالحياة العامة وتندرج ضمن حرية الرأي والتعبير ولا وجود في هذه الصورة لأي مساس بالمعطيات الشخصية للأفراد.[31]

من ناحية أولى، تتمثل المضامين الذاتية في الآراء والأفكار التي يعبر عنها الأفراد والنابعة من انطباع شخصي، عاطفي أو عقلاني، حول مسائل متنوعة. ومن المهم أن نلفت النظر إلى أن معيار الشأن العام يمثل قرينة على غاية من الأهمية في التعامل مع الآراء والأفكار التي كلما التصقت بالمسائل التي تهم الجمهور تتعزز حمايتها أكثر.

ويمكن تبرير هذا التوجه بكونه يعكس بوضوح التصاق حرية التعبير بالديمقراطية التي لا يمكن أن تزدهر في غياب فضاء عام يقوم على الحرية وتتقارع داخله مختلف الآراء والأفكار التي لا يبقى منها إلا الأكثر عقلانية وقربا للمنطق.

ويرى العديد أن المساس بأحد الآراء يمثل اعتداء على الديمقراطية ذاتها حيث أن هناك نوع من الإجماع حول عدم إمكانية زجر الرأي لمجرد أنه خاطئ بل وجب أن تكون هناك مبررات أخرى ليكون الزجر مقبولا.[32] ويعود ذلك لجوهر الرأي ذاته الذي يتسم بالذاتية في حين أن المعلومات والأخبار تتميز بطابعها الموضوعي. فالرأي لا يمثل «معرفة» في المفهوم العلمي بل هو نظرة شخصية حول موضوع معين.

وكنتيجة للطابع الذاتي للآراء نصت المادة 19 فقرة أولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن « *لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.*» كما أكدت المحكمة العليا الأمريكية أن الدستور الأمريكي لم يمنع الإصداع بالأفكار أو الآراء الخاطئة مما يعني أن الرأي يظل محميا بموجب حرية التعبير حتى ولو تجلى للبعض أو الأغلبية بأنه مجانب للصواب.[33]

وعلى عكس الآراء، تتميز المعلومات والأخبار بطابعها الموضوعي بسبب

33 - جاء في أحد قرارات المحكمة الأمريكية العليا ما يلي:

"*Under the first amendment there is no such thing as a false idea.*" Gertz v. Robert Welch, 418 U.S. 323, 1974

قيامها كليا على أسس ثابتة. في هذا الصدد، شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في نطاق قراءتها للفصل 10 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة التمييز بين التعبير عن الرأي والتعبير عن المعلومة خاصة وأن هناك اختلافا بين كلا التعبيرين على مستوى الإثبات حيث أنه مبدئيا لا يمكن إثبات صحة الآراء في حين أنه بالإمكان إثبات صحة المعلومات حيث نجد في إحدى حيثيات قراراتها أنه « *تميز المحكمة بين الوقائع والأحكام القيمية. فإذا كان بالإمكان إثبات صحة الأولى فإنه لا يمكن إثبات صحة الثانية. ويعتبر شرط إثبات صحة الأحكام القيمية شرطا غير قابل للتحقيق ويمس من حرية الرأي نفسها التي تعد مكونا جوهريا للحق في التعبير.*»[34]

كما أكدت المحكمة الدستورية الألمانية على أن الأحكام القيمية تمثل جوهر حرية التعبير ولا يمكن إلزام المعبر بإثبات صحتها على عكس الأحكام التي تتضمن معلومات أو حقائق موضوعية. لهذا يعتبر القاضي الألماني أن الأحكام القيمية لها دور كبير في تغذية النقاشات العامة والفكرية مما يجعلها جديرة بالتمتع بقرينة الحماية.[35]

ولهذا التصنيف أهمية كبرى حيث أن العديد من الأفراد في بلادنا يجدون أنفسهم ملاحقين قضائيا بسبب نشرهم لتدوينات عبر الأنترنات تنتقد أداء مؤسسات الدولة ويقع تسليط العقاب عليهم تحت غطاء جرائم من قبيل هضم جانب موظف عمومي أو إزعاج راحة الغير عبر شبكات الاتصالات العمومية.[36]

ويعود ذلك في جزء منه إلى غياب سياسة قضائية واضحة بخصوص التمييز بين الرأي والمعلومة حيث أن الاختلاف لا يزال غير واضح رغم وجود عدة بوادر تفيد بتغير تعامل القضاء إزاء كلا صنفي مضمون التعبير وذلك خاصة بعد 2011 بفضل المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

ومن بين الاجتهادات القضائية المحمودة، يمكن أن نذكر حكما ابتدائيا صدر عن المحكمة الابتدائية بمنوبة خلال فترة الجائحة الصحية أكدت

34 - أنظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
CEDH, arrêt n° 29032/95, 12 décembre 2001.

35 - أنظر:
Meinungsäuszerung im Wahlkampf, BVerfGE 61, 1, p.7.

36 - الفصل 125 من المجلة الجزائية على أن «*يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.*»
الفصل 86 من مجلة الاتصالات على أن «*يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات.*»

من خلاله أن المرسوم 115 جاء في سياق «*الثورة التونسية خلال سنة 2011 في سعي حثيث لدعم حرية النشر والتعبير، جاءت في فلسفتها العقابية الجزائية لتقلص من العقوبات السالبة للحرية ولتكتفي في أغلب الأحيان بعقوبات مادية (...).*»[37]

ويساهم المجال الواسع لحرية التعبير عبر الأنترنات في تمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم وأفكارهم بأشكال متعددة سواء كانت فنية أو أدبية أو فلسفية. ويجدر بنا التذكير في هذا الصدد إلى أن الآراء التي تتخذ شكلا فنيا تحتاج إلى تعامل خصوصي يتمثل فيما يعرف لدى الفقهاء بقانون الصنف[38].

بعبارة أخرى، لا يمكن أن نمنع رسما كاريكاتوريا بتعلة أن الرسام بالغ في التركيز على مسألة معينة نظرا لكون هذا الصنف من الأصناف الفنية يقوم على المبالغة لإيصال رأي أو فكرة معينة. ويمكن تعريف الكاريكاتور بكونه صورة من شأنها أن تظهر شخص ما أو شيء ما على نحو ساخر من خلال التركيز على تفصيل معين أو جوانب سلبية، ويُعتمد فيه على تقديم صورة فيها مغالاة وتكبير لعيوب شيء ما أو شخص ما غايتها السخرية.

37 - المحكمة الابتدائية بمنوبة، حكم عدد 2020/1753 بتاريخ 14 ماي 2020، غير منشور.

38 - نقصد بقانون الصنف وجوب تقييم المضامين بحسب نوعها وخصائصها ومراعاة مسارات تشكلها وطرق التعبير عنها.

ويخضع الكاريكاتور لمنطق «الصنف» (Loi du genre) أي أن هذا الشكل من التعبير يمنع معاملته بصفة مماثلة للتعبير العادي حيث أنه يتأسس على النقد والمبالغة[39] وهو ما أقره فقه القضاء الفرنسي عندما اعتبره صنفا من التعبير يهدف إلى الإضحاك من خلال السخرية من شيء ما أو شخص ما ويفترض تقبّله بطريقة هزلية (second degré) لا جدية.[40]

وفي نفس السياق فإن المحاكاة الساخرة تقوم في مضمونها على السخرية من موضوع معين بصورة فكاهية بهدف نقد وإبراز سلبيات الأنظمة السياسية، المؤسسات، فئات من المجتمع أو شخصية ما. تختلف المحاكاة الساخرة عن الكاريكاتور على مستوى العنصر المادي حيث أنها تأخذ شكل تقليد أسلوب شخص معين في حين أن الكاريكاتور لا يقوم على التقليد. لكن في المقابل نلاحظ اشتراكهما في العنصر المعنوي والمتمثل في نية الإضحاك والنقد.[41]

أما في تونس فلم نجد فقه قضاءٍ يقيم تصنيفا واضحا للتعبيرات الساخرة كالكاريكاتور والمحاكاة الساخرة أو يطبق «منطق الصنف» (Loi du genre) على التعبيرات التي تدخل في صنف معين. لكن يمكننا الإقرار بأنه لا يثير هذا الفن إشكالا كبيرا في المجال الرياضي والفني حيث أن العديد من الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي كاليوتيوب وفايسبوك تنشر يوميا أعمالا ساخرة وناقدة خاصة في المجال الفني والرياضي.

لكن الإشكال القانوني يكمن في هذا الصنف من الفنون في المجال الديني. ونلاحظ أن العديد من الأديان تُجرّم تصوير المقدسات والاستهزاء منها.[42] ولقد أخذ هذا الشكل من التعبير بعدا عالميا إثر نشر الرسوم المتعلقة برسول الإسلام التي أثارت جدلا واسعا وصل حد قتل صحفيين بمجلة شارلي هبدو الفرنسية في 7 جانفي 2015 أو حرق السفارة الأمريكية بتونس في 14 سبتمبر 2012.[43]

كما أن الأحداث الأخيرة في أكتوبر 2020 التي حصلت في عديد الدول العربية على خلفية قيام أستاذ فرنسي بعرض رسوم كاريكاتورية متعلقة برسول الإسلام. ولقد تطورت الأمور إلى حد القيام بأعمال إرهابية في فرنسا والنمسا والعربية السعودية.

ومن بين الرسوم التي أثارت سخط المسلمين يمكن ذكر رسم يقول

43 - يراجع بخصوص هذا الموضوع:

ROUSSEAU Dominique, «Charlie ou l'expérience de la construction juridique du peuple», ***R.D.P.***, n° 2-2015, p.371; LE POURHIET Anne-Marie, «Fonction juridictionnelle et liberté d'expression: les garants de nos libertés sont-ils Charlie ?», ***Constitution 2015, p. 49***

فيه رسول الإسلام في إشارة إلى الإرهابيين «إنه من المؤسف أن يحبّني مجموعة من الأغبياء» والمراد من هذا الرسم هو وجود العديد من المسلمين الذين يستعملون العنف بتعلة حبهم للرسول، ولذلك فإن النظر إلى هذه الرسوم من جانب هزلي وفهم مغزاها يقودنا إلى اليقين بأنه لا وجود لإساءة للإسلام بقدر إحسانها إليه بما أن المقصود هو أن الرسول يدعو إلى التسامح لا للعنف.

أما في تونس، فقد طرح هذا الموضوع خلال فترة الجائحة الصحية في قضية «سورة كورونا» حيث قامت إحدى المواطنات بمشاركة صورة عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك تحتوي على محاكاة للنص القرآني عبر استعمال تراكيب لغوية مشابهة وصورة تتضمن نفس الأشكال المعتمدة في المصاحف المتداولة.[44]

وقضت المحكمة الابتدائية بتونس بموجب حكمها الصادر بتاريخ 14 جويلية 2020 بالسجن ستة أشهر من أجل الدعوة والتحريض على الكراهية بين الأديان والأجناس والسكان، وكذلك بغرامة مالية بقيمة ألفي دينار.

ويعكس هذا الموقف القضائي توجها معارضا للحريات الفردية التي تقتضي أن لا يقع المساس منها إلا وفق الضوابط المنصوص عليها صلب الفصل 49 من الدستور والتي لم يقع احترامها في قضية آمنة الشرقي.

فالمحاكاة الساخرة للنص القرآني كانت موجودة منذ القديم بل حتى بعض المراجع التي يتم الاعتماد عليها صلب المناهج التربوية تتضمن محاكاة ساخرة كرسالة الغفران لأبي العلاء المعري. كما أن رئيس الجمهورية التونسية قيس سعيد اعتمد هذا الأسلوب في أحد الاجتماعات عندما قال *«إذا الدساتير سئلت بأي حبر كتبت (...).*[45]*»*

44 - قام عديد المفكرين الأكاديميين وعدد من منظمات المجتمع المدني بمساندة آمنة السرّوي عبر تقديم حجج عددية تبين أن العقاب لم يكن مستوجبا.

45 - https://www.facebook.com/watch/?v=233338944618548

إلى جانب المضامين الفنية، تشمل حرية التعبير المضامين السياسية التي تحظى بحماية شديدة من طرف المحاكم الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان حيث أكدت مثلا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه «*لا مكان للقيود الواردة بالفصل 10 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بحرية التعبير في مجال الخطاب والنقاش السياسي أو المسائل التي تهم الشأن العام.*»[46]

وتخصّص المحكمة الأوروبية مجالا واسعا للانتقادات الموجهة للحكومة وتعتبر أن النظام الديمقراطي يقتضي مراقبة أعمال السلطة التنفيذية من قبل بقية السلط العمومية من جهة، والصحافة والرأي العام من جهة ثانية.[47]

أخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه يترتب عن المعلومة[48] كمضمون لممارسة حرية التعبير جملة من الحريات والحقوق متمثلة في حرية الإعلام، الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. وترتكز هذه الحقوق على فعل «عَلِمَ» ونقول «عَلِمتُ الشيء أَعلَمَهُ عِلمًا: عَرَفتُه.»[49] وتُشتَقّ هذه الحقوق من فعل «عَلِمَ» حيث أن حرية الإعلام تفيد الحق في أن أُعلِم –بضم الألف، وأما الحق في الإعلام فيفيد الحق في أن أعلَم- بنصب الألف-، وأخيرا يجد الحق في النفاذ إلى المعلومة أساسه اللغوي في فعل استعلم أي حق الفرد في الاستعلام.

وتدل هذه الحقوق على المجال الواسع للحق في حرية التعبير الذي يمنح الأفراد القدرة على المشاركة في الشأن العام. وخلال فترة الحجر الصحي أصبحت لحرية الإعلام والحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة أهمية قصوى لضمان التواصل بين السلط العمومية والأفراد. وفي هذا السياق، لعبت الأنترنات دورا محوريا في ضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق بفضل خصائصها التقنية التي تتسم بسهولة استعمالها وقدرتها على الانتشار.

الفقرة الثانية: الطابع الكوني للأنترنات كوسيلة تعبير

خلال فترة الجائحة الصحية وخاصة أثناء فترة الحجر الصحي العام تحولت الأنترنات إلى علاج حقيقي للأفراد بفضل قدرتها على تأمين التواصل بين الأقارب والأصدقاء والقيام بعدة أنشطة عن بعد.[50]

وتعتبر الأنترنات وسيلة تعبير حديثة ومتميزة نظرا لخصائصها الفنية التي جعلتها متاحة لفئة واسعة من الأفراد حيث يمكنهم نشر وتلقي جميع

50 - يراجع:

« *مع العلم بأن الأدوات الرقمية أصبحت أداة أساسية - إن لم تكن الأداة الأساسية، بالنسبة للكثيرين - للتمتع بالحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها.*» الأمراض الجائحة وحرية الرأي والتعبير، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، متوفر عبر الرابط التالي: https://undocs.org/ar/A/HRC/44/49

أصناف الآراء والمعلومات بدون حدود جغرافية.[51]

وتمثل الأنترنات وسيلة تعبير وبالتالي فإنها محمية بالفصلين 31 و32 من الدستور. كما أكد الفقه وفقه القضاء على ارتباط الأنترنات بحرية التعبير حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن حرية التعبير تشمل الحق في النفاذ إلى الأنترنات.[52] كما جاء بأحد التقارير الصادرة عن الإتحاد الأوروبي أن حرية التعبير لا تشمل فقط الحق في نشر واستقاء المعلومات بل أيضا جميع الوسائل الناقلة والملتقطة للمعلومات.[53]

منحت الأنترنات للأفراد القدرات التي كانت تتمتع بها وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام وأصبح الآن بإمكان كل فرد أن يقوم بإيصال آرائ وأفكاره وتوجيه سلوك الأفراد والمجموعات.[54] إذ تلعب الأنترنات في القرن الواحد والعشرين نفس الدور الذي لعبته آلة الطباعة في القرن الخامس

51 - يراجع:

«La liberté de communication implique désormais nécessairement la liberté de communication et d'expression par l'internet.» CHALTIEL Florence, «La loi Hadopi devant le Conseil constitutionnel», L.P.A., 24 juin 2009 n° 125, p. 7. BENEDEK Wolfgang et KETTEMANN Matthias, Liberté d'expression et internet, Conseil de l'Europe, 2014, p. 24. Conseil de l'Europe, Division de la recherche, Internet : la jurisprudence de la Cour européenne des Droits de l'Homme, 2011

52 - أنظر:

BENEDEK Wolfgang et KETTEMANN Matthias, ***Liberté d'expression et internet***, Conseil de l'Europe, 2014, p. 24. Conseil de l'Europe, Division de la recherche, Internet : la jurisprudence de la Cour européenne des Droits de l'Homme, 2011

53 - يراجع:

Il ressort clairement du libellé de l'article 10 de la Convention que le droit de recevoir et de communiquer des informations entre dans son champ d'application. En outre, l'article 10 s'applique non seulement au contenu des informations mais aussi aux moyens de transmission ou de captage, car toute restriction apportée à ceux-ci touche forcément le droit de recevoir et de communiquer des informations. » Conseil de l'Europe, Division de la recherche, Internet : la jurisprudence de la Cour européenne des Droits de l'Homme, 2011

54 - راجع:

ASH Timothy Garton, ***Free speech : Ten principles for a connected world***, Atlantic books, London, 2016, p. 58 et suiv.

C. NUNZIATO Dawn, *Freedom of Expression, Democratic Norms, and Internet Governance*, 52 Emory L.J. 187 -2003

CHAKER Ahmed, «Facebook: commenter-j'aime-partager», *Revue Tunisienne d'Etudes Juridiques et Politiques*, n° 1-2012, Imprimerie Officielle de la République Tunisienne, Tunis, 2012, pp. 81-120

عشر. كما أنها تمكّن الأفراد من التعبير بأقل تكاليف، كما تمكّنهم أيضا من الحصول على المعلومات والأفكار بأقل قيود.[55]

ونتوقع أن العديد من وسائل التعبير سائرة نحو التلاشي أو على الأقل نحو الانكماش في العقود القادمة حيث ستصبح الأنترنات الوسيلة الأكثر استعمالا لقراءة الصحف الالكترونية ومشاهدة البرامج عبر شاشة الحاسوب أو الهاتف، ولنا أن نلاحظ بأن الأجيال القادمة لن تحس بأية غرابة على الإطلاق أثناء بقائها في غرفة جلوس بدون تلفاز نظرا لعدم الحاجة إليه وهو ما وقع للمذياع في وقتنا الراهن.

كما أن هذا التأثير سيطال الجانب المؤسساتي كالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التي سيتحول مجال اختصاصها إلى الرقمي نظرا لأن وسائل الإعلام أصبحت تستعمل الأنترنات كمحمل أساسي للترويـج للمضامين التي تنتجها.

55 - أنظر:

De plus, la Cour a déjà dit que grâce à leur accessibilité ainsi qu'à leur capacité à conserver et à diffuser de grandes quantités de données, les sites Internet contribuent grandement à améliorer l'accès du public à l'actualité et, de manière générale, à faciliter la communication de l'information. CEDH, arrêt n° 64569/09, 16 juin 2015

كما أن المهنة الإعلامية تشهد تطورا ملحوظا من خلال المحتويات التي ينتجها الأفراد والتي تلقى رواجا كبيرا على شبكات التواصل الاجتماعي في ظل إطار تشريعي غير واضح في بلادنا الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على حرية التعبير والإعلام. ولعل هذه الأسباب هي التي دفعت بالمشرع الفرنسي إلى إعداد مشروع قانون جديد متعلق بحرية الاتصال السمعي البصري يحتوي على جملة من القواعد الجديدة التي تهدف لمواكبة التطور التكنولوجي ومن بينها تغيير اختصاصات الهيئة التعديلية لتمتد إلى المجال الرقمي وإسنادها صلاحيات التنسيق مع المنصات الالكترونية مثل فايسبوك وتويتر.[56]

من جهة أخرى، مكّنت الأنترنات الأفراد من الارتقاء من وضعية الفرد المتقبل إلى وضعية الفرد الباث أي من السلبية إلى الإيجابية. ومقارنة بالوسائل التقليدية تتميز الأنترنات بسرعة البث والتلقي والتفاعل مع الآراء والمعلومات في حين أن الصحافة الورقية أو الإذاعات أو التلفزات لا تتمتع بخاصيتي السرعة والتشاركية حيث أن الجرائد تستهلك وقتا طويل نسبيا لطباعتها وتوزيعها.

أما على المستوى التشريعي فقد وقع سن العديد من النصوص المتعلقة بالأنترنات.[57] لكن يتمثل الإشكال في مدى فهم واستيعاب السلط العمومية لهذه الوسيلة حيث نتبين من النصوص القانونية المنظمة للأنترنات وجود بعد رقابي وزجري كبير يهدف إلى تقييد الحرية بصفة مباشرة وغير مباشرة خاصة عبر إخضاع المتداخلين في هذا المجال إلى التزامات تلوح في بعض الأحيان غير دستورية.

ونذكر في هذا الإطار الفصل 11 من الأمر المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنات[58] الذي نص على أنه يقع على عاتق مزود خدمات الأنترنات واجب «*تمكين السلط المختصة من الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها ويتعين في هذا السياق على مزود الخدمة الإذعان لتعليمات السلط القضائية والعسكرية والأمنية.*»

ويطرح هذا الفصل مشكلا دستوريا على غاية من الأهمية يتمثل في أن الخضوع للتعليمات العسكرية والأمنية أمر مناف لأحكام الفصلين 31 و49 من الدستور حيث أنه يخوّل للقضاء وحده الحد من الحقوق والحريات الدستورية وبالتالي وجبت مراجعة هذا الأمر من خلال اشتراط وجوب الحصول على إذن قضائي بهدف تمكين السلط الأمنية والعسكرية من الحصول على الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها.

58 - الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المتعلق بضبط سڑوط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنات، ر.ر.ج.ت عدد 7 المؤرخ في 23 جانفي 2015، ص. 230.

كما شهدت الأنترنات تطورا كبيرا من خلال ظهور تقنيات جديدة ساعدت على تدعيم الطابع التشاركي والتفاعلي. وتعد وسائل الاتصال الاجتماعي أهم وسيلة تعبير على الإطلاق بفضل خصائصها الفنية.

بادئ ذي بدئ، تحوّل الفرد من مجرد مستهلك للمعلومة إلى فاعل في إنتاج المعلومة عبر نشرها في مواقع الاتصال الاجتماعي وإتاحة الفرصة لبقية الأفراد لتلقيها وإعادة نشرها.[59]

وتلعب عمليّة التلقي وإعادة النشر دورا في تكثيف تدفّق المعلومات وتوزيعها بصورة أسرع وأوسع من وسائل التعبير الأخرى. وعلى أساس الطابع الكوني لشبكات التواصل الاجتماعي فإنه أصبح بالإمكان الحديث عن ساحة عامة افتراضية[60] أو أغورا افتراضية تسمح للأفراد بالنقاش حول الشأن العام وتبادل وجهات النظر وتنظيم تظاهرات واجتماعات.

59 - أنظر: CHAKER Ahmed, “Facebook : commenter-j’aime-partager”, op. cit. p.85

60 - نفس المرجع.

كما أكد الأستاذ مصطفي بن اللطيف على دور الأنترنات في دفع الأفراد نحو المشاركة في شؤون المدينة افتراضيا حيث يمثّل الطابع التفاعلي لشبكات الاتصال الاجتماعي أرضية مثالية لترسيخ المواطنة.[61]

ولقد أكد الأستاذ أحمد شاكر على الدور الذي تلعبه الأنترنات في ترسيخ الديمقراطية التشاركية وسدّ عجز الديمقراطية التمثيلية حيث أن شبكات الاتصال الاجتماعي تمكّن من تطوير المشاركة السياسية للأفراد وتمكينه من سلطة اتخاذ القرار عبر التأثير في السلط العمومية وتسليط رقابة شديدة على التجاوزات التي يقوم بها المتداخلون في المجال السياسي.[62]

وفي هذا الصدد، قام العديد من الأفراد وخاصة الصحفيون باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي لفضح الممارسات الفاسدة لبعض الهياكل العمومية. وخلال فترة انقطاع مادة السميد، ظهرت ممارسات احتكارية وزبونية في إعطاء هذه المادة للبعض دون الآخر.

ولقد قامت إحدى المدونات بالتشهير بهذه الممارسات في معتمدية تاجروين بالرغم من تعرضها إلى العديد من التضييقات وصلت حد إيقافها على خلفية ممارستها لحقها في حرية التعبير.

أخيرا، لا يجب أن تحجب مظاهر تميّز الأنترنات، كوسيلة تعبير كونية، جملة المشاكل المترتبة عنها مما يفرض معالجتها وتوفير إطار تشريعي متلائم مع طبيعتها كوسيلة فعالة في التعبير عن الآراء ونشر المعلومات وتلقيها.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الأنترنات تمثل نقطة التقاء بين مسائل ذات طابع وطني وأخرى ذات طابع دولي مما يزيد في تعقيدها كوسيلة تعبير. فالفرد الذي يرغب في استعمال الأنترنات لينشر رأيا أو معلومة لا يعلم جنسية الأقاليم التي سيصل إليها الرأي أو المعلومة وبالتالي فإن اقتران الوطني بالدولي من شأنه أن يُنتج آثارا قانونية هامة خاصة بسبب اختلاف مقاربات الدول لحرية التعبير حيث أن المسموح به في تونس يمكن أن يكون ممنوعا في السعودية أو تركيا أو فرنسا وكذلك العكس.

ويمكن تصنيف المخاطر المحيطة بالأنترنات إلى صنفين: الأول له طابع وطني في حين أن الثاني له طابع دولي.

أما المخاطر الوطنية التي من شأنها المساس بالأنترنات وبالتالي بحرية التعبير فيمكن تلخيصها في عاملين اثنين: التخمة الإعلامية والتباين بين الجهات على مستوى النفاذ.[63]

63 - يمنع الفقهاء بني النفاذ إلى الأنترنات والنفاذ إلى التعبيرات المنشورة عبر هذه الوسيلة وبالتالي فإن الصورة الأولى تتعلق بالتجهيزات التقنية والبنى التحتية الكفيلة بالسماح للأفراد للنفاذ إلى الأنترنات في حيت تتعلق الصورة الثانية بإشكالية حجب المعلومات.

ويقصد بمصطلح التخمة الإعلامية كثرة المعلومات المتضاربة أي جملة الإشاعات والأخبار التي لا أساس لها من الصحة والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى المساس بمصداقية المعلومة ذاتها والتي يجب أن يكون لها أساس ثابت[64]. ولعل التخمة تفسر بكثرة المواقع التي تعيد استهلاك المعلومات الواقع نشرها من قبل مواقع أخرى ومن هنا تكون الكثرة دليلا لا على الثراء بل على التكرار مما يمس بمصداقية المعلومة.

ثانيا، تمثل الفجوة الرقمية بين الجهات عائقا أمام مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بحرية التعبير ذلك أن الأنترنات تمثل الوسيلة الأكثر تلاؤما مع مقتضيات هذه الحرية مقارنة بالوسائل التقليدية الأخرى.

وكيّف فقه القضاء التونسي مجال الأنترنات بكونه مرفقا عاما[65] مما يضفي على مبدأ المساواة أهمية كبرى.

وعليه فإنه يقع على عاتق الدولة أن تسعى إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكة الأنترنات عملا بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور، ويكون ذلك عبر توفير الأجهزة الفنية، أي إعداد البنية التحتية الكفيلة بتأمين تغطية فعالة، وخاصة عبر التخفيض في التكلفة لتمكين جميع الطبقات من التمتع بالمرفق العمومي للأنترنات.

أما الصنف الثاني من التحديات التي تواجه الأنترنات فتتمثل في تعدد المتداخلين في مجال الأنترنات.

ونشير في البداية إلى أن المحكمة الإدارية أكدت على «أن تعدد المتداخلين في قطاع الأنترنات يجعل من مسألة تحديد الطرف المسؤول عن حجب مواقع الأنترنات أمرا شديد التعقيد من الناحية الفنية...»[66]

ويطرح تعدد المتداخلين في مجال الأنترنات مشكلا كبيرا على مستوى تحديد المسؤولية في صورة وجود مخالفة على شبكة الأنترنات، ويتمثل المتداخلون في:

- *«مزود المحتوى أي الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبث معلومة أو رأيا على الشبكة،*
- *مزود الدخول أي الشخص الذي يوفر الخدمة التقنية للسماح بالولوج إلى الشبكة،*

راجع في هذا الإطار:
Benedek Wolfgang et Kettemann Matthias, Liberté d'expression et internet, op. cit. p. 75.

64 - تعريف الكاتب.

65 - محكمة التعقيب، قرار عدد 67741 بتاريخ 22 فيفري 2012، غير منشور.
المحكمة الإدارية، حكم ابتدائي عدد 121931 بتاريخ 29 أفريل 2013، غير منشور.

66 - المحكمة الإدارية، ابتدائي، عدد 121931 بتاريخ 29 أفريل 2013، غير منشور.

- *مزود البنية التحتية الذي يتلخص دوره في نقل المعالجة من مكان إلى مكان،*
- *مزود خدمة الإيواء وهو الذي يتولى إيواء صفحات الواب بأنظمته المعلوماتية،*
- *مزود خدمة البحث الذي يمكن المستعمل من البحث عن المعلومات.»* [67]

ويجب التمييز بين المتداخلين في مجال الأنترنات حيث نجد من يسدي خدمات ذات طابع تقني بحت دون التدخل في المضمون وصنفا آخر يسدي خدمات لها بعد فكري وتحريري.[68]

ويترتب عن هذا التمييز نتائج هامة على مستوى المسؤولية حيث أن مسدي الخدمات ذات الطابع التقني لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مسؤولا جراء المخالفات التي وقعت من طرف أحد المستعملين حيث أن مبدأ «حياد الأنترنات» يمنعه من المساس بسهولة تدفق المعلومات ومضمونها.

67 - علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2005، ص. 72.
راجع أيضا:
DEBBASCH Charles, ISAR Hervé et AGOSTINELLI Xavier, *Droit de la communication*, 1ére Ed, Dalloz, Paris, 2002, p.500

68 - أنظر:
DUPUY-BUSSON Séverine, «La liberté d'expression sur Internet : les réseaux sociaux (Facebook, Twitter...) ne sont pas des zones de non-droit», L.P.A., 15 juillet 2010 n° 140, p. 10
Les prestataires techniques (fournisseurs d'accès et fournisseurs d'hébergement) s'identifient par la nature exacte de leurs activités. Celles-ci ne doivent comporter aucune intervention intellectuelle sur les contenus. DERIEUX Emmanuel, «Internet et responsabilité», ***L.P.A.***, 11 juillet 2008 n° 139, p. 7

ويترتب عن مبدأ حياد الأنترنات «*منع تفضيل صنف من المعلومات بواسطة الترفيع في الأسعار المتعلقة بالولوج إلى بعض المواقع أو المتعلقة بسرعة التدفق.*»[69]

في المقابل، يعتبر مسدي الخدمات ذات الطابع التحريري مسؤولا عن المضامين المخلة بالحقوق والمصالح المحمية قانونا.

ويعرَّف مسدي الخدمات ذات الطابع التحريري بكونه كل شخص معنوي أو طبيعي، لغايات مهنية أو غير مهنية، يقدم خدمة اتصالية للبحث أو نشر معلومات أو آراء.[70] ويعتبر على ضوء هذا التعريف مسدي خدمات جميع المهنيين الذين يستعملون الأنترنات لبث البرامج السمعية والبصرية أو لنشر مقالات صحفية إلى جانب غير المهنيين من أفراد وجمعيات الذين ينشئون صفحات أو مواقع خاصة بهم تكون فضاء للتفاعل بين الأفراد.[71]

في هذا الإطار، تطرح كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات من نوع أنترنات مشكلا دستوريا على أكثر من مستوى.[72]

وقد نص الفصل التاسع من القرار المذكور على خضوع مزودي الخدمات من صنف أنترنات[73] وكل الحرفاء المشتركين في الخدمات من نوع أنترنات المالكين لصفحات وموزعي الواب الذين تم إيوائهم في أنظمتهم لأحكام مجلة الصحافة.

ولئن يعتبر من الطبيعي إثارة مسؤولية مالكي وموزعي صفحات الواب بالنسبة للتعبيرات التي من شأنها أن تمس بالمصالح المحمية قانونا ككرامة الأفراد والأمن الوطني إلا أنه يعد من الغريب معاقبة مزود خدمة الأنترنات بسبب التعبيرات التي يقع بثها من قبل حرفائه وذلك لأن دوره يقتصر على الجانب التقني دون التحريري، ولذلك نرى أنه من الضروري تنقيح هذا الفصل ليكون متطابقا وأحكام الفصلين 31 و49 من الدستور.

من جهة ثانية، حمّل الفصل المذكور مزود الأنترنات واجب ممارسة رقابة مسبقة على المعلومات التي من شأنها المساس بالأخلاق الحميدة أو النظام العام ومنعها من المرور.

ويمكن أن نعتبر هذا الفصل غير دستوري نظرا لأن الفصل 31 من الدستور يحجر جميع أشكال الرقابة المسبقة على حرية الإعلام، كما أن الدستور حمّل الهيئات القضائية واجب حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات وبما أن مزود الأنترنات لا يمكن اعتباره هيئة قضائية فإن تحميله اختصاص منع مرور المعلومات التي من شأنها المساس بالنظام العام والأخلاق الحميدة، يعتبر متناف وأحكام الفصل 31 و49 من الدستور.

يتمثل التوجه الحديث في تكريس حجب مقنع للتعبيرات من خلال تحميل مسدي خدمات الإيواء مسؤولية الأضرار التي يمكن أن تحصل جراء تعبيرات معينة وهو أمر خطير للغاية على المستوى القانوني ذلك أنه مخالف لمبدأ شخصية العقوبة وأيضا على المستوى السياسي من خلال الدفع بالشركات المختصة في المجال التكنولوجي إلى ممارسة نوع من الحجب الذاتي بغية تجنب إثارة مسؤوليتها الأمر الذي يضيق من دائرة الحوارات والنقاشات التي تهم الشأن العام.[74]

الجزء الثاني: حماية منقوصة للحق في حرية التعبير عبر الأنترنات

بالرغم من الإمكانيات الهائلة التي يتيحها الحق في حرية التعبير عبر الأنترنات إلا أن معاينة الواقع التونسي خاصة خلال الجائحة الصحية تمكّننا من الإقرار بوجود انتهاكات عديدة تعود أسبابها العميقة إلى التعارض النسبي للتشريع الوطني مع المعايير الدولية ذات الصلة.

كما تعود أيضا إلى النظرة الضيقة للعقل التشريعي التونسي الذي يميل إلى المعالجة الزجرية لانتشار الأخبار الزائفة أو المضامين الثالبة والشاتمة عوض التركيز على الأساليب الوقائية من خلال تعميم التربية الرقمية والتربية على وسائل الإعلام والتعاون مع معهد الصحافة وعلوم الإخبار والهياكل التعديلية للقطاع الإعلامي لبلورة آليات تمكن من تعزيز منصات التحقق من الأخبار ووضع برامج تربوية لفائدة الناشئة من شأنها تعزيز فكرهم النقدي في التعامل مع ما يعترضهم من معلومات وأخبار.

74 - أنظر:

«*Toutefois, dans des cas tels que celui examiné en l'espèce, où les commentaires déposés par des tiers se présentent sous la forme d'un discours de haine et de menaces directes à l'intégrité physique d'une personne, au sens de sa jurisprudence, la Cour considère, comme exposé ci-dessus, que pour protéger les droits et intérêts des individus et de la société dans son ensemble, les États contractants peuvent être fondés à juger des portails d'actualités sur Internet responsables sans que cela n'emporte violation de l'article 10 de la Convention, si ces portails ne prennent pas de mesures pour retirer les commentaires clairement illicites sans délai après leur publication, et ce même en l'absence de notification par la victime alléguée ou par des tiers.* » CEDH, arrêt n° 64569/09, 16 juin 2015

راجع بالخصوص:

BENEDEK Wolfgang et KETTEMANN Matthias, Liberté d'expression et internet, op. cit. p. 96

الفقرة الأولى: ضوابط الحق في حرية التعبير: تعارض واضح مع المعايير الدولية

تخضع القيود الواردة على الحق في حرية التعبير إلى جملة من الضوابط حتى لا يقع المساس بجوهره.

ولقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتفسيرها صلب التعليق العام رقم 34 الصادر سنة 2011 حيث أكدت على وجوب أن تكون هذه الضوابط « *محددة بنص القانون وألا تُفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 3؛ وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب. ولا يجوز فرض قيود على أسس غير الأسس المحددة في الفقرة 3، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض القيود على حقوق أخرى تخضع لحماية العهد. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه.*»[75]

75 - الفقرة 22 من التعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص المادة 19 المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير. يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: https://rb.gy/19o5ln

وقبل التعرض إلى جملة هذه الضوابط فإنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يحق للدول خلال فترات الأزمات التضييق على الحق في حرية التعبير بتعلة الظروف الأمنية أو الصحية حيث جاء في أحد الإعلانات المشتركة بين المقررين الدوليين والإقليميين بخصوص الحق في حرية التعبير أن على الدول احترام الشروط الثلاثة عند وضعها لضوابط هذه الحرية وأن لا يقع سن قيود إضافية تحت غطاء الأزمة.[76]

من جهته، نص الفصل 49 من الدستور على أنه «*يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.*»

وتتلاءم أحكام الفصل 49 مع المعاهدات الدولية التي تشترط نفس الضوابط بخصوص الحقوق والحريات عموما.

لكن بالعودة إلى القوانين المنظمة لحرية التعبير عبر الأنترنات نستنتج أنها متعارضة في جزء منها مع المعايير الدولية خاصة في علاقة بشرط الشرعية ومبدأي التناسب والضرورة.

ويقصد بشرط الشرعية أن يقع التنصيص على القيد صلب نص تشريعي واضح ودقيق. ولقد نص الفصل 49 من الدستور على أنه « *يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور*».

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي أن يقع التنصيص على القيد صلب نص تشريعي بل ينبغي أن يكون هذا الأخير نصا دقيقا وكافيا لتأطير ممارسة الحرية.[77] ويمثل شرط الدقة ضمانة ضرورية لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات بما أن الغموض وعدم الدقة من شأنه فتح المجال أمام السلطة التنفيذية للتضييق على حرية التعبير خاصة خلال فترات الأزمات عبر الانحراف بالإجراءات الضرورية للخروج من الأزمة وتوظيفها لمآرب غريبة عن مراد واضع القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن تنظيم حرية التعبير لا يكون إلا بمقتضى قانون أساسي وفقا لأحكام الفصل 65 من الدستور. في هذا السياق، أقر المجلس الدستوري التونسي بأنه من غير الدستوري تنظيم الحقوق الأساسية بمقتضى قانون عادي وتوصّل إلى أن الحد من سرية المراسلات بمقتضى

قانون عادي مخالف لأحكام الفصل 28 من دستور غرة جوان 1959.[78]

كما اعتبر *«أن ضبط شروط تسليم رخص الهوائيات الفردية أو الجماعية لالتقاط البرامج وكذلك ضبط شروط إقامة واستغلال شبكات توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل، تندرج ضمن حرية التعبير والصحافة التي خص الفصلان 8 و28 من الدستور القانون الأساسي بضبطهما»*[79] وأقر بعدم دستورية مشروع القانون بسبب وروده في شكل قانون عادي.

من جهته، ألغى القاضي الإداري قرارا لانعدام السند القانوني حيث توصل إلى عدم مشروعية قرار إداري نتيجة عدم توصل الإدارة إلى *« إثبات أن سند الرفض يندرج في باب الحدود والضوابط المنصوص عليها بالفصل 49 من الدستور.»*[80]

كما تعتبر المحكمة الإدارية بأنه *« لئن كانت حرية الصحافة والنشر من الحريات التي ضمنها الدستور في فصله الثامن، إلا أنها تمارس حسب ضوابط يحددها القانون المتعلق بالصحافة.»*[81]

نستنتج مما سبق أن المشرع مقيد باحترام الفصل 65 من الدستور الذي يلزمه باتخاذ قانون أساسي لتنظيم الحريات وحقوق الإنسان إلى جانب عدم جواز النيل من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته أي بعبارة أخرى

78 - «حيث تضمن هذا الفصل أحكاما تتصل بسرية المكالمات والمعلومات المنقولة. وحيث إن سرية المكالمات والمعلومات المنقولة تندرج في إطار سرية المراسلة. وحيث نص الفصل 9 من الدستور على أن حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونتان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون. وحيث يتضح هكذا أن سرية المراسلة التي تشمل المكالمات والمعلومات المنقولة هي من الحقوق الفردية المضمونة دستوريا. وحيث انه لا يجوز الحد من هذا الضمان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون. وحيث اقر الفصل 3 من مشروع المجلة من ناحية أخرى إن الحقوق التي عددها هذا الفصل بما فيها ضمان سرية المكالمات والمعلومات المنقولة تمارس طبقا لأحكام مجلة الاتصالات ما لم تتعارض مع حقوق الغير وصالح الأمن العام والدفاع الوطني. وحيث أن حقوق الغير ومصلحة الأمن العام والدفاع الوطني تعتبر من الحالات الاستثنائية التي تجيز الحد من الضمان المنصوص عليه بالفصل 9 من الدستور وبخصوص سرية المراسلة، وحيث وردت هذه الحالات الاستثنائية ضمن قانون عادي. وحيث يتبين بالرجوع إلى الفصل 28 من الدستور أن القانون المنصوص عليه بالفصل 9 يجب لن يتخذ شكل قانون أساسي مما يجعل ضبط الاستثناءات المذكورة ضمن قانون عادي لا يتطابق مع الفصلين 9 و 28 من الدستور.» الرأي عدد 25-2000 المؤرخ في 12 جويلية 2000 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات، غير منشور.

79 - الرأي عدد 95-158 للمجلس الدستوري المؤرخ في 11 أفريل 1995 بخصوص مسؤوع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية. غير منشور.

80 - المحكمة الإدارية، ابتدايي، عدد 139135 بتاريخ 26 جوان 2015، غير منشور.

81 - المحكمة الإدارية، توقيف تنفيذ، عدد 421765 بتاريخ 7 مارس 2009، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، مجمع الأطرش، 2011، ص. 802.

لا يجور للمشرع سن قوانين أساسية ذات طابع أقل حرية من القانون القديم.

لكن في المقابل، يطرح شرط دقة ووضوح القاعدة القانونية عدة مشاكل حيث أنه لا يعقل إلزام الأفراد باحترام قواعد قانونية غامضة من حيث المحتوى فالهدف من وراء تكريس شرط الدقة يتمثل في جعل القانون مفهوما وذي نتائج متوقعة.[82]

كما يشمل شرط الشرعية مبدأ وضوح ومقروئية القاعدة القانونية وبالتالي فإنه يقع على عاتق الدولة واجب سن نصوص قانونية واضحة وتفادي العبارات الفضفاضة[83] التي من شأنها أن تتحول إلى قيود ماسة بجوهر الحق في حرية التعبير خاصة خلال فترات الأزمة.

إلا أن الصياغة غير الدقيقة والواسعة للقانون من شأنها أن تمس بمبدأي الثقة المشروعة والأمان القانوني بما أنه يصعب على الفرد توقع موقف القاضي الذي يكون متمتعا بسلطة تقديرية واسعة تخرجه من دائرة خضوعه للقانون إلى دائرة التكييف الذاتي للوقائع وفق وجدانه، الأمر الذي يؤول معه لا فقط إلى تضارب واضح بين القرارات القضائية بل أيضا إلى ترهيب الأفراد من عواقب تعبيراتهم سواء كانت شرعية أو غير شرعية.

82 - أنظر:

« La cour rappelle ensuite que les mots « prévue par la loi » contenus au deuxième paragraphe de l'article 10 non seulement imposent que la mesure incriminée ait une base légale en droit interne, mais visent aussi la qualité de la loi en cause : ainsi, celle-ci doit être accessible aux justiciables et prévisible dans ses effets.» CEDH, arrêt n° 26671/09, 22 janvier 2015

83 - أنظر في هذا الصدد النقطة 16 من قرار لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا المؤرخ في 26 سبتمبر 2007.

Lignes directrices du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe sur la protection de la liberté d'expression et d'information en temps de crise, disponible en ligne : https://cutt.ly/uhhW7sj

وبالرجوع إلى التشريـع التونسي، نلاحظ وجود عدة مناطق رمادية من شأنها أن تكون أساسا للمساس بحرية التعبير. من جهة أولى، لاحظنا إمكانية تطبيق عدة نصوص على نفس التعبير، فمثلا تنطبق الفصول التالية على جريمة الثلب : الفصل 245 من المجلة الجزائية،[84] الفصل 86 من مجلة الاتصالات[85] والفصل 55 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011.[86]

نستنتج مما سبق، أنه يمكن معاقبة الفرد الذي ينسب للغير أمورا غير صحيحة من شأنها المساس بكرامته على أساس القذف العلني الذي جاء به الفصل 245 من المجلة الجزائية وتسليط عقاب بالسجن مدة ستة أشهر.

كما يمكن تطبيق الفصل 86 من مجلة الاتصالات وتكييف نفس التعبير في صورة نشره عبر الأنترنات على أنه إساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات وبالتالي تسليط عقوبة بدنية تتراوح بين عام واحد وعامين.

أخيرا، يمكن تطبيق الفصل 55 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 وتكييف نفس التعبير على أنه ثلب وتسليط عقوبة في شكل خطية تتراوح بين ألف وألفي دينار.[87]

وعليه، يجد القاضي العدلي نفسه في حيرة أمام كل هذه النصوص القانونية المتضاربة مما يؤدي إلى المساس بمبدأ الأمان القانوني حيث يصعب توقع موقف القاضي من تعبير معين. وفي هذا المستوى، يتّضح أن الطابع المتشابك لحرية التعبير وتعدد النصوص القانونية المنظمة لها أثّرا بصورة سلبية في دور القضاء العدلي في الاضطلاع بدوره الحمائي.

وخلال فترة الجائحة الصحية وقع تتبع العديد من المدونين/ات والصحفيين/ات والناشطين/ات في المجتمع المدني على أساس الفصل 86 من مجلة الاتصالات الذي يتضمن عقوبة سجنية. كما لاحظنا أن هناك رفض واسع لاستعمال المرسوم 115 عند التتبع بتعلة أن العقوبات التي يقرها في خصوص جرائم الثلب والشتم لا تتجاوز الخطية مما يفقدها كل صبغة ردعية.

ويعتبر هذا التوجه القضائي مخالفا لمبدأي التناسب والضرورة المنصوص عليها صلب الفصل 49 من الدستور والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يرى الأستاذ « Laurent Pech » أن شرط الضرورة يتعلق بالعقوبة اللازمة لتحقيق الهدف من التقييد أي أنه على المشرع اختيار العقاب الأخف القادر على حماية المصلحة المشروعة في حين أن التناسب

ينصب على درجة جسامة الخطأ وبذلك فإن الأول يتعلق بالهدف في حين يتعلق الثاني بالوسيلة.[88]

ويفهم من عبارة « أن تتناسب مع ضرورة تحديده» أن الضرورة تمثل المرحلة الأولى لتقييد الحق من خلال طرح التساؤل التالي: هل من الضروري تقييد هذا التصرف؟ وفي صورة الإقرار بوجود ضرورة لتقييد الحق، تأتي المرحلة الثانية القائمة على التساؤل التالي: هل الإجراء المتخذ متناسب مع الهدف المراد حمايته؟

ولقد اعتبرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في أحد قراراتها أن دولة الأرجنتين خرقت شرط الضرورة عندما سلطت عقوبة بدنية على صحفي اعتدى على الحق في الحياة الخاصة ورأت أن العقوبة المالية كفيلة لوحدها بتحقيق حماية المصلحة المشروعة والمتمثلة في حق الأفراد في الحياة الخاصة.[89]

كما أقرت في قضية أخرى أن العقوبة الجزائية تعد غير ضرورية في صورة إذا ما كان الاعتداء على الحقوق الفردية مجردا من ظروف التشديد والمتمثلة في مدى وجود نية التنكيل وشرعية وسيلة التعبير وخصائص شخصية الضحية لتتوصل في الأخير إلى أن العقوبات البدنية في جرائم الثلب تعتبر غير ضرورية.[90]

وفي كل الأحوال فإن المعايير الدولية[91] تجمع على أن العقوبات السجنية في جرائم التعبير تتعارض مع مبدأ التناسب باستثناء حالات التحريض على العنف أو القتل.

وبالرغم من أن المرسوم 115 احترم عموما المعايير الدولية المتعلقة

88 - يراجع: PECH Laurent, *La liberté d'expression et sa limitation, op. cit. p.61*

89 - CIDH, Kimel c. Argentine, arrêt du 2 mai 2008

90 - CIDH, Usôn Ramirez c. Venezuela, arrêt du 20 novembre 2009

91 - أنظر:

الفقرة 47 من التعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص المادة 19 المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير. يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي:
https://rb.gy/19o5ln

المادة 19، التعريف بالتشهير. يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي:
https://cutt.ly/phxfZGb

بحرية التعبير إلا أن القضاء التونسي يميل أكثر إلى الاعتماد على الفصل 86 من مجلة الاتصالات عند تتبع الأفراد الذين ينشرون تدوينات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ويمكن تبرير هذا الميل بعاملين اثنين: واحد اجرائي وثاني عاطفي.

أما من الناحية الاجرائية، يقع اللجوء عادة إلى الفصل 86 من مجلة الاتصالات نظرا لأن اجراءات التتبع أبسط من تلك المعمول بها في المرسوم 115 بخصوص قضايا الثلب والشتم حيث أنه في الصورة الثانية يجب أن تثار الدعوى من طرف الضحية وفقا للإجراءات والآجال المضبوطة صلب الفصول 69 وما بعد من المرسوم. وتميز دعاوى الثلب والشتم، مبدئيا، بقصر آجالها ومدة تقادمها مقارنة بالإجراءات المنصوص عليها صلب مجلة الإجراءات الجزائية.

وأما السبب العاطفي فيتمثل في كون العقوبة المنصوص عليها صلب المرسوم 115 بالنسبة لجريمتي الثلب والشتم فتتمثل في الخطية وهو ما دفع بالمحاكم التونسية إلى تغليب المجلة الجزائية في فصولها 125 و245 و246 أو مجلة الاتصالات في فصلها 86 حتى تتمكن من تغليظ العقوبة بالرغم من كون العقوبة البدنية تظل متعارضة مع مبدأ التناسب.

إلى جانب شرطي الشرعية والتناسب، يجب أن تحترم الضوابط شرط المشروعية أي أن تهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة متمثلة حصرا في حقوق الغير، الدفاع الوطني، الأمن العام، الصحة العامة والآداب العامة.

لكن بالرجوع إلى التشريع التونسي، نلاحظ وجود العديد من الجرائم التي تهدف إلى مصالح غريبة عن تلك المنصوص عليها صلب الفصل 49 من الدستور كجريمة هضم جانب موظف عمومي المنصوص عليها صلب الفصل 125 من المجلة الجزائية والتي يقع اللجوء إليها بصورة آلية كلما كان موضوع الثلب أو الشتم عونا عموميا.

وبالعودة إلى المعايير الدولية، جاء في التعليق العام رقم 34 لسنة 2011 أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعرب «*عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية وإهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري.*»[92]

نستنتج إذا أن تخصيص الموظفين العموميين بحماية مختلفة عن تلك المنصوص عليها صلب المرسوم عدد 115 تمثل انتهاكا لمبدأ المساواة بين الأفراد خاصة وأن عقوبة ثلب الموظف العمومي تكون السجن بمقتضى الفصل 125 من المجلة الجزائية في حين أن عقوبة ثلب غير الموظف العمومي تكون الخطية حسب أحكام الفصل 57 من المرسوم عدد 115.

وبالتالي فإنه من الأسلم من الناحية القانونية أن يقع الاعتماد على المرسوم 115 بصورة حصرية في جميع جرائم التعبير نظرا لكونه النص الأكثر انسجاما مع المعايير الدولية.

الفقرة الثانية: غياب مقاربة شاملة من أجل حماية حرية التعبير عبر الأنترنات

من الضروري التمييز بين الشيء واستعمالاته حتى لا يؤدي الاستعمال السيئ للشيء إلى حظر هذا الأخير أي بعبارة أخرى لا يجب أن يؤدي استعمال الأنترنات لنشر الأخبار الزائفة إلى التضييق على استعمال هذه الوسيلة الأساسية للتعبير خاصة وأن حرية التعبير تشمل لا فقط التعبير عن الآراء والمعلومات واستقائها بل أيضا جميع وسائل التعبير وبالتالي فإن التضييق من استعمال الأنترنات يؤول بالضرورة إلى انتهاك الحق في حرية التعبير.

وبالرجوع إلى المنظومة القانونية التونسية، نلاحظ أنها تقوم على مقاربة ضيقة في التعامل مع حرية التعبير عبر الأنترنات عبر التركيز على الجانب الزجري دون أن تمتد للإجراءات الوقائية المعمول بها في الأنظمة الديمقراطية.

أ- قصور المقاربة الزجرية على التصدي إلى المضامين المضرة

لقد أثرت الجائحة الصحية على التشريعات الوطنية ووسائل عمل

السلطات العمومية المركزية والمحلية.[93] وبهدف تطويع الإطار القانوني لمواكبة التحديات الصحية وقع اتخاذ جملة من النصوص القانونية التشريعية والترتيبية ومن بينها التسريع بالرقمنة وتيسير المبادلات عن بعد وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات عبر الأنترنات.[94]

وصادف أيضا خلال بداية انتشار كورونا أن قامت مجموعة من أعضاء مجلس نواب الشعب بتاريخ 12 مارس 2020 بإيداع مقترح قانون عدد 2020/29 قصد تنقيح المجلة الجزائية.[95] وتعكس هذه المبادرة التشريعية قصور العقل التشريعي التونسي على تأطير حرية التعبير واللجوء إلى الحلول السطحية لمعالجة ظواهر انتشار الأخبار الزائفة ومضامين الثلب والشتم.

بالعودة إلى هذه المبادرة التشريعية، نلاحظ أنها تهدف إلى تنقيح الفصلين 245 و247 من المجلة الجزائية عبر توسيع مجال انطباق جريمة القذف العلني لتشمل كل الخطابات الكاذبة والمشكوك في صحتها عبر الوسائل الالكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي التي من شأنها الإساءة إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات.

كما وقع الترفيع في العقاب القانوني إلى سنتي سجن في صورة القذف العلني المرتكب خارج الفترات الانتخابية وأربع سنوات سجن خلال هذه الفترات.

تتعارض هذه المبادرة التشريعية مع عدة قواعد قانونية حيث أنها من ناحية أولى تفتقر إلى الدقة والوضوح بما أن عبارة «الخطاب الكاذب أو المشكوك في صحته» تتسم بالغموض حيث أن التجريم في هذه الصورة يمكن أن يشمل عديد الأخبار التي يقوم بنشرها الأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي وفيما بعد يثبت عدم صحتها.

ويمكننا التذكير في هذا السياق، أن رئيس الحكومة السابق السيد إلياس الفخفاخ نفسه صدرت عنه أخبار ثبتت أنها غير صحيحة إلى جانب العديد من الخطابات الكاذبة الأخرى التي بثتها جهات مسؤولة في الدولة ويمكن أن نذكر من بينها التصريح الذي أدلت به المكلفة بالاتصال في

93 - أنظر في هذا الصدد:
القانون في زمن كوفيد19-، مجلة الدراسات القانونية، 2020-25 (عدد خاص)، مجمع الأطرش، 2020.

94 - مرسوم رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن، ر.ر.ج.ت عدد 41 لسنة 2020، مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل، ر.ر.ج.ت عدد 54 لسنة 2020، مرسوم رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية، ر.ر.ج.ت عدد 54 لسنة 2020.

95 - للاطلاع على مقترح القانون، أنظر: https://cutt.ly/0hhEOny

وزارة النقل واللوجستيك بخصوص واقعة حادث السيارة التي كانت تقودها ابنة وزير النقل آنذاك حيث أثبتت التحقيقات زيف المعلومات التي أدلت بها خلال برنامج تبثه إذاعة شمس اف ام.[96]

من جهة ثانية، تبرز عدم شرعية هذا التنقيح في الخلط بين الثلب والأخبار الزائفة حيث أن كلتا الجريمتان تختلفان على مستوى المصلحة المراد حمايتها. بالنسبة للثلب تتمثل المصلحة في حماية حقوق الغير في الكرامة في حين أن المصلحة المراد حمايتها من الأخبار الزائفة هي الأمن العام والدفاع الوطني والآداب العامة والصحة العامة.

إلا أن هذا التنقيح جرّم المساس بكل هذه المصالح صبرة واحدة دون التمييز بينها وهو أمر غير معمول به في تشريعات الدول الديمقراطية[97] ولا حتى صلب المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.[98]

وما يثير الاستغراب هو اعتماد أصحاب المبادرة على مبررات تمس مبدأ المساواة بين الأفراد حيث جاء في مذكرة شرح الأسباب أن هذا التنقيح يهدف إلى الحد من المساس من الرمزية الاجتماعية والسياسية للأشخاص.

وهو ما يوحي في حقيقة الأمر إلى أن الغاية الحقيقية من هذه المبادرة هي تتبع الأفراد الذين يعبرون عن آرائهم الناقدة للسياسيين وينشرون معلومات وأخبار عن تصرفاتهم المتعارضة مع مبدأي الشفافية والنزاهة. ولذلك قامت منظمات المجتمع المدني بالتصدي لهذه المبادرة بسبب خطورتها على الحق في حرية التعبير والصحافة الأمر الذي دفع بأصحابها إلى الالتزام بسحبها.

ولقد حاول بعض المدافعين عن هذا المقترح الخطير بأن يقدموا المثال الفرنسي[99] أو الألماني[100] بخصوص القوانين التي تجرم نشر الأخبار الزائفة عبر الأنترنات كحجة على عدم تعارض هذه التشريعات مع مقتضيات النظام الديمقراطي.

إلا أن هذه المقارنة لا تجوز بسبب البون الشاسع بين التشريع الفرنسي

96 - https://cutt.ly/2hRORNf

97 - على سبيل المثال يمنع القانون الفرنسي بني الأخبار الزائفة المجرمة صلب الفصل 27 من قانون 29 جويلية 1881 والثلب المجرم بمقتضى الفصل 29 من نفس القانون.

98 - وقع تجريم نشر الأخبار الزائفة صلب الفصل 54 من المرسوم وعقوبتها الخطية 5 آلاف دينار أما الثلب فهو مجرم بمقتضى الفصل 55 وعقوبته الخطية من ألف إلى ألفي دينار.

99 - القانون الفرنسي المتعلق بالتصدي لتوظيف الأخبار المؤرخ في 22 ديسمبر 2018.
https://cutt.ly/whhELga

100 - القانون الألماني المتعلق بالشبكات العمومية للاتصال المؤرخ في غرة سبتمبر 2017.
https://www.gesetze-im-internet.de/netzdg/NetzDG.pdf

وهذه المبادرة التي تعكس نظرة ضيقة وسطحية للمسألة. بالعودة إلى القانون الفرنسي المتعلق بالتصدي للأخبار الزائفة نتبين وجود مقاربة شاملة أي لا تقتصر فقط على الجانب الردعي بل تولي اهتماما أكبر بمسائل أخرى.

من بين هذه المسائل وضع جملة من الالتزامات على عاتق المنصات الالكترونية (مثل فايسبوك، تويتر، انتسغرام...الخ) تهدف إلى ضمان الشفافية بالنسبة لطريقة عمل الخوارزميات وقرارات هذه المنصات المتعلقة بالإبقاء أو حذف المضامين أو الترويج أكثر للأخبار والمعلومات المتأتية من وكالات الإخبار والمؤسسات الإعلامية.

كما وقع التنصيص صلب القانون الفرنسي على ضرورة إيلاء عناية أكبر بمادة التربية على وسائل الإعلام لتطوير ملكة النقد والنقاش لدى الأطفال خاصة ومستعملي شبكات التواصل الاجتماعي عموما حتى لا يقوموا بنشر وإعادة مشاركة كل المحتويات التي يجدونها أمامهم بدون التثبت من ثبوتيتها ونزاهتها[101].

في المقابل، اكتفى أصحاب المبادرة في تونس بتغليظ العقوبة السجنية في صورة نشر الأخبار الزائفة وهو ما يعكس غياب رؤية واضحة من أجل حماية المنظومة الديمقراطية وتعزيزها.

من جهة ثانية، يتجلى قصور المقاربة القانونية في تونس بالرجوع إلى مشروع المجلة المتعلق بالمجال الرقمي.[102]

لقد بينت التجربة التونسية إثر صدور المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر نزوع أغلب المحاكم التونسية إلى استبعاد أحكام هذا المرسوم بمناسبة نظرها في التدوينات التي يقوم بنشرها الأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي.[103] إثر صدور المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة وقع في البداية استبعاد تطبيقه على الإعلام الإلكتروني على أساس كونه يستعمل الشبكات العمومية للاتصال من أجر نشر المضامين الإعلامية وبالتالي تطبيق الفصل 86 من مجلة الاتصالات المتعلق بجريمة إزعاج راحة الغير عبر الشبكات العمومية للإتصالات.[104]

101 - القانون الفرنسي المتعلق بالتصدي لتوظيف الأخبار المؤرخ في 22 ديسمبر 2018.
https://cutt.ly/Yhxf5Dt

102 - تجدر الإشارة إلى أن الحكومة قامت بسحب المشروع منذ ديسمبر 2019.

103 - باستثناء بعض الاجتهادات القضائية فإن جل المحاكم التونسية تقوم بتطبيق الفصل 86 من مجلة الاتصالات عوضا عن أحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 في الجرائم المتعلق بتدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي.

104 - ينص هذا الفصل على أنه « *يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات.*»

في هذا السياق اعتبرت المحكمة الابتدائية بتونس في عديد القضايا المتعلقة بإحدى الجرائد الالكترونية أن «*وقائع قضية الحال لا تندرج تحت طائلة المرسوم عدد 115 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 على اعتبار أن المقال موضوع التشكي المشار إليه قد تم تنزيله على موقع إلكتروني والذي يخضع التجريم فيه إلى أحكام مجلة الاتصالات.*»[105]

إلا أن محكمة التعقيب وضعت حدا لهذا الجدل القانوني عندما أكدت على أن المرسوم عدد 115 لسنة 2011 هو النص المنطبق على المقالات المنشورة بمدونة مفتوحة للعموم على شبكة الأنترنات.[106]

لكن بقي تساؤل حول النص المنطبق على التدوينات التي ينشرها الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي. في هذه الحالة لازالت المحاكم التونسية تعتمد على الفصل 86 من مجلة الاتصالات عوضا عن المرسوم 115 المتعلق بحرية الصحافة وبالتالي تحكم بالسجن على الأفراد الذين يقومون بنشر تدوينات تحتوي على عبارات ثالبة أو شاتمة.

ويقع تبرير هذا الموقف عادة بكون المرسوم 115 هو نص خاص بالصحفيين ولا ينطبق على غير الصحفي وهو بطبيعة الحال موقف له حدوده خاصة بالعودة إلى الفصل الثاني من المرسوم الذي يؤكد على أنه يهدف إلى تنظيم حرية التعبير وبالتالي لا يقتصر فقط على حرية الصحافة. كما أن القبول بهذا التبرير من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير معقولة من الناحية القانونية.

فمثلا في صورة نشر صحيفة لمقال يتضمن ثلبا وإثر ذلك يقوم أحد المواطنين بنشر نفس المقال على صفحته بالفايسبوك فإن النتيجة تكون تطبيق المرسوم 115 على الصحفي وبالتالي تسليط عقوبة الخطية التي لا يتجاوز مقدارها 2000 دينار في حين يقع سجن المواطن عملا بأحكام الفصل 86 من مجلة الاتصالات ! فهل يعقل أن يدفع الكاتب الأصلي للمقال مجرد خطية في حين أن الأفراد الذين يقومون بمشاركة

105 - المحكمة الابتدائية بتونس، حكم جناحي عدد 1888 بتاريخ 25 فيفري 2012، غير منشور، المحكمة الابتدائية بتونس، حكم جناحي عدد 1890 بتاريخ 25 فيفري 2012، غير منشور، المحكمة الابتدائية بتونس، حكم جناحي عدد 1891 بتاريخ 25 فيفري 2012، غير منشور، المحكمة الابتدائية بتونس، حكم جناحي عدد 1895 بتاريخ 25 فيفري 2012، غير منشور، المحكمة الابتدائية بتونس، حكم جناحي عدد 1896 بتاريخ 25 فيفري 2012، غير منشور، المحكمة الابتدائية بتونس، حكم جناحي عدد 1968 بتاريخ 25 فيفري 2012، غير منشور، المحكمة الابتدائية بتونس، حكم جناحي عدد 614 بتاريخ 25 فيفري 2012، غير منشور، المحكمة الابتدائية بتونس، حكم جناحي عدد 616 بتاريخ 25 فيفري 2012، غير منشور، المحكمة الابتدائية بتونس، حكم جناحي عدد 617 بتاريخ 25 فيفري 2012، غير منشور، المحكمة الابتدائية بتونس، حكم جناحي عدد 622 بتاريخ 25 فيفري 2012، غير منشور.

106 - محكمة التعقيب، قرار عدد 2864 بتاريخ 7 فيفري 2014، غير منشور.

هذا المقال في مواقع التواصل الاجتماعي يعاقبون بالسجن ؟

في حقيقة الأمر، يتمثل المبرر الفعلي في استبعاد المرسوم 115 في صورة التدوينات المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ضعف العقوبات التي ينص عليها المرسوم 115 حيث أنه في صورة نشر أخبار زائفة أو تعبيرات ثالبة أو شاتمة فإن العقوبة هي الخطية. ولضمان الجانب الردعي فإن جل المحاكم التونسية تعتمد على الفصل 86 من مجلة الاتصالات لتسليط العقوبة البدنية.

وهنا يجب التذكير بأن العقوبة السجنية بالنسبة لجرائم الثلب والشتم تعتبر مخالفة لمبدأ التناسب حيث جاء في التعليق العام رقم 34 لسنة 2011 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عقوبة السجن لا يمكن إطلاقا أن تكون هي العقوبة المناسبة في جرائم التشهير.[107]

ومن بين الاجتهادات القضائية الأكثر انسجاما مع القواعد الدستورية والمعايير الدولية يمكن أن نذكر حكما حديثا صادر عن المحكمة الإبتدائية بمنوبة بتاريـخ 14 ماي 2020 أقرت فيه الدائرة الجناحية الأولى أنه لا مجال لتطبيق الفصل 86 في صورة التدوينات المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تبقى خاضعة للمرسوم 115 وحكمت ببطلان اجراءات التتبع في حق ثلاثة أفراد بسبب نشر لتدوينات وقع اعتبارها ماسة بسمعة بعض أعوان الشرطة.

لكن يبقى التوجه الغالب هو تطبيق الفصل 86 من مجلة الاتصالات. وخلال الجائحة الصحية وقع تتبع العديد من الأفراد بسبب نشرهم لتدوينات أو فيديوهات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ناقدة للهياكل العمومية في تعاطيها مع بعض الإشكالات المترتبة عن جائحة كورونا.

في هذا الإطار وقع إيقاف صحفية وأحد أقاربها في الكاف على أساس الفصل من مجلة الاتصالات والفصل 125 من المجلة الجزائية[108] بسبب نشرها لفيديو على شبكة الفايسبوك ادعت فيه وجود فساد بمناسبة توزيـع مادة «السميد». كما وقع تتبع أحد المدونين على أساس نفس الفصول بسبب نشره لتدوينة تتناول طريقة التعامل بخصوص توزيـع الإعانات المالية في طبربة خلال فترة الحجر الصحي.[109]

وفي نفس السياق فإن مشروع المجلة المتعلقة بالمجال الرقمي[110] حافظ

107 - راجع الفقرة 47 من التعليق، مرجع سابق الذكر.

108 - ينص الفصل 125 من المجلة الجزائية على أن *«يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.»*

109 - لمزيد من التفاصيل، أنظر: https://cutt.ly/whEsg9w

110 - يمكن الاطلاع على المشروع عبر الرابط التالي: https://cutt.ly/OhxgkuW

على نفس الفصل 86 من مجلة الاتصالات الحالية حيث نص المشروع صلب الفصل 250 على أنه *«يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات الالكترونية.»*

وبالتالي فإن حرية التعبير عبر الأنترنات ستظل مهددة بنظام عقابي متعارض مع مبدأي التناسب والضرورة المنصوص عليهما صلب الفصل 49 من الدستور التونسي والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب- الوسائل الوقائية: ضرورة أساسية لحماية حرية التعبير عبر الأنترنات

تعتبر المقاربة الزجرية عاجزة عن التصدي للأخبار الزائفة والمضللة خاصة في ظل تزايد أعداد مستخدمي الأنترنات وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي التي زادت في سرعة انتشار الأخبار سواء كانت الصحيحة أو الزائفة.

كما أصبح تقريبا من شبه المستحيل تطبيق المقاربة الزجرية على جميع الأفراد الذين ينشرون الأخبار الزائفة أو المضامين التي تحتوي على ثلب أو شتم نظرا لعددهم الكبير وانتشارهم الجغرافي خارج الإقليم الوطني.

لهذه الأسباب أصبح من الضروري الاعتماد على وسائل غير زجرية من شأنها أن تساعد في تقوية الحس النقدي للأفراد وتعزيز مرونة المجتمع خلال فترات الأزمات التي تروج فيها أكثر الأخبار الزائفة والمضللة حيث تعمد العديد من الأطراف إلى استغلالها من أجل تحقيق الربح التجاري أو السياسي.

تزايد الاهتمام بالتربية على وسائل الإعلام خاصة خلال السنوات الأولى من الألفية الثانية بسبب انتشار الأنترنات وظهور منصات التواصل الاجتماعي مما ولّد حاجة لدى عديد الدول لإدماج هذه المادة ضمن المواد التربوية في المدارس بغية إعداد أجيال قادرة على ممارسة حقوقهم في ظل مجتمع ديمقراطي متطور على المستوى الرقمي.

وتهدف هذه المادة أساسا إلى إكساب جملة من المعارف المتعلقة بفهم حقوق الإنسان ومكانة الفرد في الديمقراطية وكيفية عمل وسائل الإعلام ومناهج إعداد المقالات والتقارير والقصص الصحفية.

كما تساهم التربية على وسائل الإعلام في بناء وتعزيز الحس النقدي لدى

جميع الفئات وخاصة الشباب عبر تمكينهم من تقنيات التحقق من الأخبار والبحث عنها ونشرها.

وعلى هذا الأساس يمكن للدولة أن تكافح الأخبار الزائفة والتعبيرات الثالبة والشاتمة، وبصورة عامة المضامين التي من شأنها الإضرار بقيم المجتمع الديمقراطي، وتفادي اللجوء إلى العقوبات الجزائية حيث أن تعميم هذه المادة على المدارس من شأنها أن تساهم في التوقي من انتشار مثل هذه المضامين الضارة وأيضا من تعزيز مناعة المجتمع حتى لا تؤثر فيه الأخبار الزائفة وتوجّهه خاصة خلال الفترات الانتخابية أو الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية التي يمكن أن تمر بها الدول.

من جهة أخرى، تمكّن مادة التربية على وسائل الإعلام من إكساب المتلقي جملة من المعارف التي تمكنه من فهم كيفية صناعة الأخبار المضللة، وتحليل الاشهارات التي يشاهدها، والتمييز بين الدعاية والإعلام، وتمويل وسائل الإعلام والاقتصاد الإعلامي وخاصة أن الأنترنات ليست بمنطقة خارج عن القانون أين يمكنه أن يقوم بالتخفي وراء الشاشة ونشر جميع المضامين بقطع النظر عن مدى احترامها للتشريع الوطني.

ويعكس تبني هذه المادة كجزء من السياسة العامة للدولة إيمانا بمبدأ التشاركية ودور المواطن الفعال في تعزيز المسار الديمقراطي بما أن التربية الرقمية والإعلامية تمثل شرطا أساسيا للمشاركة الواعية في المسائل المتعلقة بالشأن العام خاصة وأننا نعيش تخمة وتضخما على مستوى كم المعلومات التي يقع بثها يوميا.

لكن للأسف فإن التربية على وسائل الإعلام لا تزال مهمشة ولا تحظى بعناية الدولة التونسية حيث أنه باستثناء بعض اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها وزارة التربية ووزارة الشباب مع بعض منظمات المجتمع المدني فإن هذه المادة لم ترتق بعد لتصبح ركيزة أساسية للسياسات العمومية في مجال الإعلام.

ونشير في هذا السياق إلى صدور العديد من النصوص القانونية في الدول الأوروبية متعلقة بالتربية على وسائل الإعلام حيث أصدر البرلمان الأوروبي سنة 2010 قرار (Une directive) بخصوص هذه المادة.[111]

من جهتها قامت فرنسا بمناسبة القانون المتعلق بالتصدي للأخبار المضللة112 بتبني مقاربة شاملة عبر تخصيص الفصول 16 وما بعد لهذه المادة وتنقيح مجلة التربية الفرنسية. يهدف هذا التنقيح إلى تعليم التلاميذ طرق استعمال الأنترنات والتثبت من مصداقية المعلومات والتعامل النقدي مع المضامين المنشورة في مواقع التواصل الاجتماعي وفهم الطرق المعتمدة لنشر المعلومات المضللة وسبل التصدي لها.

أخيرا يجب أن تشمل التربية على وسائل الإعلام ومحو الأمية الرقمية جميع الفئات بدون تمييز حتى تكون الأنترنات فضاء مدمجا للجميع وتتوفر فيه الوسائل الضرورية للتصدي للتنمر الرقمي أو المساس بحقوق الأفراد والمجموعات.

من جهة ثانية، نرى انه من الضروري أن يقع دعم منصات التحقق من الأخبار الزائفة وتقصي الحقائق كإجراء وقائي من شأنه أن يساهم في التصدي إلى الأخبار الزائفة والمضللة.

بالرجوع إلى التجارب المقارنة للدول الديمقراطية، نلاحظ وجود مبادرات لإنشاء منصات من أجل التحقق من صحة الأخبار وتقصي الحقائق تتكون أساسا من صحفيين محترفين مهمتهم الأساسية البحث في صحة الادعاءات والمعلومات التي تصدر عن الشخصيات السياسية أو الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي أو مؤسسات الدولة أو غيرها من المصادر.

ولتعزيز مناعة المجتمع الديمقراطي وتحصينه من الادعاءات التي تهدف إلى توجيه الرأي العام بصورة مضللة، يتعيّن على الدولة أن تقوم بتشجيع هذا الصنف من المنصات عبر توفير الدعم المباشر كالتمويل المباشر أو منح التجهيزات التقنية الضرورية لعمل هذه المنصات، أو الدعم غير المباشر عبر تمتيعها بامتيازات جبائية واجتماعية حتى تتمكّن من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه.

وتجدر الإشارة إلى أن منصات التحقق من الأخبار الزائفة وتقصي الحقائق لا يقتصر عملها على التثبت من صحة الادعاءات والمعلومات عبر الوسائل التقنية واستعمال الخوارزميات بل تمتد إلى الوسائل الصحفية التقليدية كالبحث عن المصادر ومحاورتها وفقا لمنهج نقدي يقع عبره احترام القواعد الأخلاقية للمهنة الصحفية.

ونرى في هذا الإطار أن يقوم المشرع التونسي بوضع أحكام قانونية خاصة

بمنصات التحقق من الأخبار وتقصي الحقائق صلب القانون المتعلق بحرية الصحافة وتوفير الضمانات القانونية المناسبة ومن بينها على سبيل المثال الحق في التشفير الذي يسمح للصحفي بأن يحمي مصادره عبر تخزينها بصورة آمنة ومشفرة خاصة وأن التشريع الحالي لا يوفر الحماية الكافية إلى جانب أن مشروع المجلة المتعلقة بالمجال الرقمي لم يحتوي على نظام قانوني واضح واكتفى بوضع عقوبة سجنية على من يستخدم تقنية التشفير بصورة غير شرعية بدون أن يقع توضيح أوجه اللاشرعية.[113]

من جهة ثالثة، هناك العديد من الوسائل التي من شأنها أن تساهم في حماية الحق في حرية التعبير والتصدي للأخبار الزائفة أو غيرها من المضامين التي من شأنها أن تمس بالمصالح الجديرة بالحماية. نذكر من بين هذه الوسائل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري وهي هيئة مختصة بتعديل القطاع السمعي البصري وخاصة المضامين التي يقع بثها عبر القنوات التلفزية والإذاعية في تونس.

وفي نطاق هذا الدور سعت الهيئة إلى ضمان قيام وسائل الإعلام السمعي البصري بمهامها خلال جائحة كورونا وأصدرت جملة من القواعد التي تساهم في نشر المعلومة الموثوقة.

وقامت بمعاقبة القنوات التي أخلت بواجبها في هذا المضمار حيث قامت في 28 مارس 2020 بإيقاف برنامج "لكلنا تونس" الذي يتم بثّه على القناة التلفزية الخاصة "التاسعة" لمدة ثلاثة أشهر «وذلك لما تضمنته حلقة 27 مارس من البرنامج من عدم احترام لكرامة الانسان والحياة الخاصة ومخالفة لأخلاقيات المهنة الصحفية وقواعدها من خلال الاعتداء على حق المواطنين في عدم تصويرهم دون إذن منهم ومن خلال ما ورد على لسان المراسلة الصحفية من عبارات شتم تجاه المواطنين الحاضرين. كما قرر سحب حلقة البرنامج موضوع المخالفة من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع الصفحات التابعة لها على شبكات التواصل الاجتماعي وعدم إعادة نشرها أو استغلال جزء منها.»[114]

كذلك يمكن لمجلس الصحافة أن يلعب دورا مهما في التصدي للتعبيرات المتضمنة لأخبار زائفة أو ثالبة أو شاتمة حيث أن هذا الهيكل يسهر على احترام أخلاقيات المهنة الصحفية ويمكنه أن يصدر قرارات كلما وقع خرق القواعد الأخلاقية. وتجدر الإشارة إلى أنه وقع الإعلان عن تركيبة مجلس الصحافة التونسي يوم 16 سبتمبر 2020 والذي وقع تأسيسه

113 - راجع مشروع المجلة المتعلقة بالمجال الرقمي وخصوصا الفصلين 133 و251.
114 - يمكن مراجعة قرار الهيئة عبر الرابط التالي: https://rb.gy/9dkodg

من طرف الهياكل الممثلة للصحفيين والناشرين وأيضا الجمهور حيث شاركت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في تعيين أعضاء المجلس.

في المقابل، ولئن بادر المهنيون من ناشرين وصحفيين بإحداث هذا الهيكل ووضع نظامه الأساسي ومدونة أخلاقيات المهنة الصحفية فإنه على الدولة التونسية أن تساهم في تعزيز هذا المسار عبر توفير الدعم الذي يساعد المجلس في الاضطلاع بمهامه بكل استقلالية.

وتعتبر هيئة الاتصال السمعي البصري ومجلس الصحافة آليات أساسية في التربية على وسائل الإعلام وتطوير المشهد الإعلامي التونسي ليكون أكثر انفتاحا واحتراما لحقوق الإنسان. كما يساهم الإعلام المهني في التصدي للأخبار الزائفة التي يقع نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال التحقق من صحتها عبر صحفيين مهنيين.

إذا تمثل حرية التعبير في حد ذاتها ترياقا لمعالجة الوباء الإعلامي ذلك أن التصدي لانتشار الأخبار الزائفة في مواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن تضمنه حرية التعبير من خلال احترام حق الأفراد في استقاء المعلومات من المصادر الرسمية وغير الرسمية - استقاء المعلومات هو مكون من مكونات الحق في حرية التعبير- ومن ثمة نشرها لتكذيب الشائعات ودحضها.

كما يقع على عاتق الدولة التكثيف من حلقات التواصل من أجل بث المعلومة الصحية وفي الوقت المناسب دونما أي تأخير[115] حتى لا تسري الشائعات سريان النار في الهشيم خاصة وأنها تلقى رواجا خلال فترات الأزمات. كما تلعب حرية الصحافة دورا مهما في التصدي للأخبار الزائفة عبر اضطلاع «أمناء المعلومة الصحيحة» بدورهم في التحقق من صحة الأخبار.

لذلك فإنه من الأسلم أن تقوم السلطات العمومية بالاعتماد على الآليات الوقائية للتصدي للأخبار الزائفة وغيرها من المضامين المضرة وفقا لمقاربة شاملة بهدف ضمان الحق في حرية التعبير والمحافظة على الأنترنات كوسيلة تعبير مميزة، وعدم تفضيل المقاربة الزجرية لأنها تظل قاصرة على تعزيز مناعة الأفراد من الأخبار المضللة وتعكس مقاربة تسلطية للحريات عموما وحرية التعبير على الأخص.

كما يتعيّن على المسؤولين السياسيين الاعتراف بصورة علنية بأهمية حرية التعبير والإعلام في بلادنا وبدور وسائل الإعلام في التصدي للجائحة الصحية وباتخاذ كل التدابير الكفيلة بأن تعزز ممارسة حرية التعبير خاصة عبر معاقبة كل من عرقل أو هرسل أو اعتدى على الصحفيين والصحفيات أو المدونين والمدونات بمناسبة نقد أداء الهياكل العمومية.

ونشير أيضا إلى أن النشر الاستباقي للمعلومات والمعطيات الموثوقة يلعب دورا هاما في التصدي للأخبار المضللة. ولذلك فإن أفضل سياسة اتصالية يمكن أن تتوخاها الهياكل العمومية هي السياسة القائمة على الاتصال النزيه دون انتقاء للمعلومات من أجل تحسين صورة المسؤولين خاصة وأن تطور الوسائل التكنولوجية جعل من الصعب ممارسة الاتصال بنفس الأساليب القديمة.

المراجع

باللغة العربية:

- إيمان بوناصر وعبد الحليم بوقرين، «المركز القانوني لمزودي الخدمة المعلوماتية»، المجلة القانونية التونسية، 2019، ص. 180-149.
- التعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص المادة 19 المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير.
- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، 2008، ص. 262.
- علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2005.
- فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، مجمع الأطرش، تونس.
- القانون في زمن كوفيد19-، مجلة الدراسات القانونية، 25-2020 (عدد خاص)، مجمع الأطرش، 2020.
- منظة العفو الدولية، تونس: ملاحقات قضائية جنائية بسبب التعبير على الإنترنت، 2020.
- وحيد الفرشيشي، «دسترة الحريات الفردية: قراءة حقوقية للدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014»، الحريات الفردية: تقاطع المقاربات (مؤلف جماعي تحت إشراف الأستاذ وحيد الفرشيشي)، تونس، 2014.

باللغة الفرنسية:

- BALLE Francis, *Lexiques d'information communication*, Dalloz, Paris, 2006.
- BASILE Ader, "La caricature, exception au droit à l'image", *Legicom*, n°4-1994.
- BEN ACHOUR Rafâa et GUELDICH Hajer (S. Dir), *Dictionnaire des termes et expressions de la constitution tunisienne de 2014*, Simpact, Tunis, 2017.
- BEN LETAIEF Mustapha, "Les technologies de l'information et de la communication dans la dialectique autorité-liberté", *Mélange en l'honneur du doyen Yadh Ben Achour*, C.P.U, Tunis, 2008.
- BENEDEK Wolfgang et KETTEMANN Matthias, *Liberté d'expression et internet*, Conseil de l'Europe, 2014, p. 24. Conseil de l'Europe, Division de la recherche, Internet : la jurisprudence de la Cour européenne des Droits de l'Homme, 2011.
- BIOY Xavier, "La protection renforcée de la liberté d'expression politique dans le contexte de la convention européenne des droits de l'homme", *Les cahiers de Droit*, n°4-2012.
- CAPITANI Amandine et MORITZ Marcel, "La liberté de caricature et ses limites en matière religieuse", *Lamy droit de l'immatériel*, mars 2006.
- CHAKER Ahmed, "Facebook : commenter-j'aime-partager", *Revue Tunisienne d'Etudes Juridiques et Politiques*, n° 1-2012, Imprimerie Officielle de la République Tunisienne, Tunis, 2012, pp. 81-120.
- CHALTIEL Florence, "La loi Hadopi devant le Conseil constitutionnel", *L.P.A.*, 24 juin 2009 n° 125.
- DEBBASCH Charles, ISAR Hervé et AGOSTINELLI Xavier, *Droit de la communication*, 1ére Ed, Dalloz, Paris, 2002.
- DERIEUX Emmanuel, "Internet et responsabilité", *L.P.A.*, 11 juillet 2008 n° 139.
- DURRANDE Sylviane, "La parodie, le pastiche et la caricature", *Mélanges Francon*, Dalloz, Paris, 1995.

- DUPUY-BUSSON Séverine, "La liberté d'expression sur Internet : les réseaux sociaux (Facebook, Twitter...) ne sont pas des zones de non-droit", *L.P.A.*, 15 juillet 2010 n° 140.
- LE POURHIET Anne-Marie, "Fonction juridictionnelle et liberté d'expression : les garants de nos libertés sont-ils Charlie?", *Constitution* 2015.
- PECH Laurent, *La liberté d'expression et sa limitation*, Thèse, LGDJ, Paris, 2003.
- ROLLAND Patrice, "Du délit d'opinion dans la démocratie française", *Pouvoir et libertés*, Bruylant, Bruxelles, 1998.
- ROUSSEAU Dominique, "Charlie ou l'expérience de la construction juridique du peuple", *R.D.P.*, n° 2-2015.

باللغة الانقليزية:

- ASH Timothy Garton, *Free speech: Ten principles for a connected world*, Atlantic books, London, 2016
- C. NUNZIATO Dawn, *Freedom of Expression, Democratic Norms, and Internet Governance*, 52 Emory L.J. 187 (2003).

التفاعلات الشخصية الافتراضية حسب معيار الحكم الأخلاقي والإيتيقي (ملخص)

سمية بلحاج
أستاذة – باحثة
قسم علم النفس
جامعة تونس المنار
رئيسة الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية

”لا، يمكن للإنسان أن يمتنع !“
ألبرت كامو، «الرجل الأول»

تقتضي التفاعلات الاجتماعية مع الآخرين عددًا من المهارات التي تشكل جزءًا من الإدراك الاجتماعي. هذه المهارات، معرفية كانت أو وجدانية و اجتماعية، تكتسي دوراً أساسيا في تنظيم سلوك الفرد، كما أنها تعتبر ضمن المؤشرات الأساسية لشرح و تحليل سلوكيات الأفراد و المجموعات .(Allin, Aubin, & Le Gall, 2012) و يأتي تطوير هذه المهارات نتيجة للتفاعل بين المستوى الدماغي والمستوى الوظيفي والبيئة من خلال التجارب الفردية.

ومن بين هذه المهارات، نجد القدرة على التعرف على المشاعر وتمثيل الحالة الذهنية للآخر و هو ما يرسلنا إلى مفهوم التعاطف أو التقمص العاطفي في جانبه الحسي الإدراكي .لذا، وجود أي خلل وظيفي في هذه الآليات قد يفسر نشوء العنف. ومثله كمثل التعاطف، فإن الحكم الأخلاقي و الإيتيقي يشكل عنصراً هاماً من عناصر الإدراك الاجتماعي الذي يلعب دوراً حاسماً في عملية صنع القرار والسلوك المجتمعي(Lehalle&Mellier, 2002).

سلط كوهلبرغ (Kohlberg 1981 - 1984) الضوء على مفهوم الحكم الأخلاقي، وخاصة من خلال تحديد مراحل تطوره إذ يشكل طرحه مرجعاً رئيسياً في البحوث المرتبطة بالحكم الأخلاقي والإيتيقي. وعلى هذا فقد حدد ثلاث مراحل من تطور الحكم الأخلاقي والإيتيقي. فالمرحلة الأولى تسمى مرحلة ما قبل المعتاد، والمرحلة الثانية هي مرحلة المعتاد، والمرحلة الثالثة هي مرحلة ما بعد المعتاد و تتكون كل مرحلة أساسية من مرحلتين اثنتين فرعيتين. إن تطوير الحكم الأخلاقي والإيتيقي يعني ضمناً تزايد تركيب وتطور الآليات الإدراكية، إذ تختلف كل مرحلة عن السابقة وتوفر المراحل الأكثر تقدماً منظوراً أكثر شمولاً من السابقة (Mathes, 2019).

ووفقاً لكوهلبرغ، فإن المرحلة الفرعية الأولى تشير على المستوى ما قبل المعتاد إلى فكرة مفادها أن ما يوجه السلوك الأخلاقي هو احترام السلطة وتجنب العقوبة. و في المرحلة الفرعية الثانية، من خلال التفاعل مع الآخرين، يركز الفرد بشكل أكبر على مصالحه الشخصية . وعلى مستوى الحكم الأخلاقي المعتاد و خلال المرحلة الفرعية الثالثة، يتصرف الفرد وفقاً لتوقعات مجموعته. وأما في المرحلة الفرعية الرابعة، يستطيع الفرد أن ينأى عن وجهة نظره الشخصية وعن وجهة نظر مجموعته ليأخذ

بعين الاعتبار النظام المجتمعي والمؤسسات. وعلى هذا فإن تنفيذ الحكم الأخلاقي يتم من منظور نسبي. وفي المرحلة الفرعية الخامسة، يصبح الفرد هو المحور ويصبح الهدف الأساسي هو الحفاظ على الحقوق الفردية. وفي المرحلة الفرعية السادسة، تصبح حقوق الإنسان الكونية هي المبدأ والمرجع. وليس من غير المألوف بروز تنازع بين القواعد المحلية لمجتمع معين والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الكونية.

تتعلق هذه الرؤى النظرية بالآليات التي يتم اللجوء إليها في سياق التفاعلات بين الأشخاص التي تحدث وجها لوجه. ولكن في العقود الأخيرة، ظهر شكل جديد من أشكال التفاعل بين الأشخاص يتمثل في التكنولوجيات الجديدة وشبكات التواصل الإجتماعي. وفي الوقت ذاته، نشهد تكاثر الدراسات البحثية التي تدرس التأثير الإيجابي أو السلبي لهذه الأدوات على الأداء النفسي للفرد في أبعاده الإدراكية، الشخصية، العاطفية والتنموية. وعلى وجه التحديد، أظهر عدة مؤلفون أن «الحياة الرقمية» من الممكن أن تزعزع استقرار العلاقات بين الأشخاص بطرق مختلفة. وبالتالي، فإن الإلتجاء المتواصل للعالم الافتراضي قد يؤدي إلى تباعد كبير بين الفعل و تأثيراته على الآخر. فضلاً عن ذلك فإن التفاعلات مع الآخرين يمكن القيام بها على نحو خفي (على سبيل المثال استخدام اسم مستعار) الأمر الذي يؤدي إلى كبح أقل للذات في عنفها. بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض المعلومات الحسية الضرورية لتعديل ردود الفعل في سياق التفاعل بين الأشخاص، لا تتوفر أثناء التبادل الرقمي، مثل التعاطف.

كما أنه، يحتوي المحتوى المنشور على الإنترنت على خصائص مثل الثبات وقابلية النسخ وقابلية التغيير التي تفرض تحديات أخلاقية كبيرة . (Flores & James, 2012)

وعلاوة على ذلك، فإن تطور الحكم الأخلاقي و الإيتيقي لا يتحقق فقط من خلال إستيعاب نظم القيم، بل كذلك من خلال التجارب التي تواجه الفرد بالعالم، تلك الوضعيات التي يحتاج فيها إلى اتخاذ قرارات وإلى تبرير ما يفعله.(Flores & James, 2012) من هذا المنظور، إن «الحياة الرقمية» لا تقدم عدداً كبيراً فحسب، بل إنها تقدم أيضاً مجموعة كثيفة التنوع من المواقف التي تسمح بتطوير الحكم الأخلاقي و الإيتيقي، مقارنة بالحياة «غير الافتراضية» .وفي هذا الإطار يندرج عملنا البحثي الذي يدرس الحكم الأخلاقي و الإيتيقي لمستخدمي الإنترنت التونسيين.

منذ إسقاط النظام في يناير/ جانفي 2011، شهد عدد مستخدمي الإنترنت التونسيين ارتفاعا متزايداً على شبكات التواصل الاجتماعي،

خصوصا فيسبوك .كما هنالك زيادة هائلة في التفاعل بين الأشخاص في ظل مناقشات قضايا الرأي العام التي صاحبت التحولات السياسية. وقد بلغ هذا التفاعل بين الأشخاص ذروته في ربيع عام 2020 (الأشهر من مارس/آذار وأفريل/نيسان وماي/أيار) خلال فترة الحجر الصحي بسبب جائحة الكوفيد19-، الأمر الذي أدى إلى الحد بشكل كبير من التفاعلات الشخصية غير القائمة على الإنترنت.

خلال تلك هذه الفترة، نشرت على الفيسبوك محاكاة لآيات قرآنية تصف التدابير الوقائية للحماية من فيروس الكورونا. وقد حاولنا في هذه الدراسة تحليل ردود فعل مستخدمي الإنترنت التونسيين على هذه المقاربة الهزلية. و بالتحديد، حاولنا تحديد مدى خضوع ردود أفعال مستخدمي الإنترنت في تونس لمبادئ الحكم الأخلاقي و الايتيقي ما بعد المعتاد . والواقع أن تعدد وتنوع المواقف التي واجهها مستخدمو الإنترنت التونسيون على مدى السنوات العشر الماضية قد تسمح بتطوير تفاعل بين الأشخاص تحكمه قيم ما بعد المعتاد.

المنهجية

للتمكن من تحليل وفي للمضامين المنشورة، قمنا خلال هذه الدراسة بالتدقيق في محتوى التعليقات المنشورة من قبل مستخدمي الإنترنت التونسيين. وبشكل أكثر تحديداً، قمنا بجمع التعليقات المنشورة تلقائياً على صفحتين على الفيسبوك، الأولى لإذاعة تناولت هذا الموضوع والثانية كانت صفحة غير شخصية. و قد تم هذا الاختيار لحياد، نظرياً، هاتين الصفحتين .شكلت التعليقات التي تم جمعها على هاتين الصفحتين وحدات تسجيل تم إخضاعها لتحليل محتوى و قد بلغ عددها الإجمالي 60 وحدة تسجيل.

تتمثل الخطوة الأولى من التحليل في تحديد المواضيع التي يتكرر ورودها و التي تلخصت في سبعة مواضيع .بعد تحديد هذه المواضيع، تتمثل الخطوة الثانية في تصنيف وحدات التسجيل وفقا لهذه الفئات السبع. وبالتالي، إذ يمكن تصنيف كل وحدة تسجيل في فئة واحدة أو أكثر حسب وجود موضوع معين أو غيابه. وبالإضافة إلى ذلك، تم حساب مدى تكرار كل وحدة تسجيل حسب الفئة.

النتائج

تبين نتائج تحليل المحتوى ان الموضوع الأول قد خص معاقبة عملية نشر محاكاة القرآن، دون تحديد نوع العقوبة و قد ورد 8 مرات

(10,38 %). وأما الموضوع الثاني فقد خص معاقبة عملية نشر محاكاة القرآن بقتل الشخص و قد ورد 14 مرة (18,8 %) . وخص الموضوع الثالث معاقبة عملية نشر محاكاة القرآن وفقًا للقوانين السارية و ورد 5 مرات (6,49 %) . بينما تجسد الموضوع الرابع في إعطاء القرآن مكانة السلطة العليا و ورد 16 مرة (20,77 %) . وكان الموضوع الخامس إعتبار أن عملية نشر محاكاة القرآن تتخالف مع معايير المجموعة و قد ورد 10 مرات (12,98 %) . تمثل الموضوع السادس في النظر إلى عملية نشر محاكاة القرآن باعتبارها تندرج ضمن حرية التعبير، و هو ما كان أقل المواضيع ورودا إذ لم ينشر إلا مرة واحدة (1,29 %) . بينما كان الموضوع السابع، و هو الاعتداء اللفظي الشخصي، الأكثر تكراراً إذ ورد 17 مرة (22,07 %).

تمثلت الخطوة التالية في دراستنا في تجميع هذه المواضيع وفقاً لمراحل الحكم الأخلاقي و الإيتيقي . وبالتالي، تم تصنيف المواضيع التي تمحورت حول العقوبة واعتبار القرآن سلطة عليا ضمن مرحلة ما قبل المعتاد، وهي المواضيع الأولى والثانية والثالثة والرابعة. ويتوافق الامتثال للمجموعة والقيم المشتركة المتفق عليها مع مرحلة المعتاد، وهو ما يمثله الموضوع الخامس. بينما تندرج المواضيع القائمة على القيم العالمية وحقوق الإنسان الكونية مثل حرية التعبير ضمن المرحلة ما بعد المعيارية، ما نجده في الموضوع السادس. وعلى ضوء هذا التصنيف، لم يدرج الموضوع السابع لأنه ينطوي على ميكانزمات لا تقتصر ولا تندمج كليا مع مفهوم الحكم الأخلاقي والإيتيقي.

ووفقاً لهذا التصنيف، نجد أن المواضيع التي تنتمي إلى مرحلة ما قبل المعيارية من الحكم الأخلاقي و الإيتيقي هي الأكثر شيوعاً (56,44 %). بينما المواضيع التي تنتمي إلى مرحلة ما بعد المعيارية جدَ منخفضة (1,29 %). وتشكل مواضيع المرحلة المعيارية 12,98 % من مجموع ما تم تناوله.

في مرحلة متقدمة من دراستنا قمنا بالتركيز على وحدات التسجيل المكونة للمواضيع الأربعة الأولى التي تنتمي إلى مرحلة ما قبل المعيارية، إذ كان هدفنا تحديد تكرار الأفعال المستعملة .فالفعل اللغوي يعكس الفعل العملي، و الأفعال المستخدمة و تواتر ظهورها قد تصف بذلك النوايا القائمة مسبقا خلف ذاك الفعل، كما قد تشير أيضا إلى «الرأي» الذي يقوم عليه الخطاب.

ووفقاً لهذا التدقيق فإن الأفعال الثلاث التي غلب ورودها كانت «نصر» و «استهزأ» و «قتل».

ينتمي فعل «نصر»، وهو الأكثر وروداً، إلى معجم الحرب. أما فعل «استهزأ» فهو يشير إلى السخرية، وموضوعها في هذا السياق هو القرآن. ثم في الموضع الثالث نجد فعل «قتل» وهو فعل عنيف يعبر عن القطع مع الأخر ومحوه وسلبه حياته.

الاستنتاجات

كاستنتاج عام لدراستنا، لاحظنا ترجيح مستعملي الإنترنت التونسيين للقيم الأخلاقية المنحصرة في المرحلة ما قبل المعتاد. وهو ما يتمثل في إطاعة السلطة الخارجية وتجنب العقاب. ويتعارض هذا الاستنتاج مع فرضيتنا الأصلية، ألا وهي تحكيم مبادئ ما بعد المعتاد في تقبل نشر محاكاة القرآن.

ويمكن تفسير هذه النتيجة بحقيقة أن التفاعلات الشخصية الافتراضية لا تسمح بتوظيف مهارات معينة ضرورية للتعامل بين الأشخاص بطريقة لا تضر الأخر .وتشمل هذه المهارات التعرف على مشاعر الآخرين والتعاطف معهم .وفي هذا السياق، يُظهِر تحليل الأفعال الأكثر استخداماً، تغليب إستعمال معجم الحرب و القطع التام مع الأخر. إن التعبير اللفظي المستند إلى العنف يشير إلى الافتقار الكامل إلى التعاطف في جوانبه الحسية والإدراكية. إن الافتقار إلى التعاطف هو محور الإشكال في عدة اعتلالات نفسية واجتماعية، لذا فإن اللجوء إلى العنف قد يتفاقم بسبب الانغماس في الحياة الرقمية.

وقد لاحظنا أيضاً في دراستنا أن التفاعلات المندرجة ضمن المرحلة ما بعد المعتاد للحكم الأخلاقي والإيتيقي كانت منخفضة. وهنا يجدر التذكير أن تطور الحكم الأخلاقي و الإيتيقي ليتناسب مع المرحلة ما بعد المعتاد لا يندرج ضمن المجال الإدراكي الآلي، أي المعالجة التلقائية للمعلومات التي تتواجد في مجال وعينا. بل على العكس، هذا التطور يتطلب إلتماس آليات إدراكية «كاملة الجهد» جدَ متطلبة من حيث الانتباه ومن حيث التفكير المنطقي.

ومن بين هذه الآليات نذكر الحدَ الواعي للاستجابة الآلية المعتادة من أجل تكوين استجابة أخرى مستجدة أكثر تلاؤم مع الوضع الحالي، وكذلك المرونة العقلية والقدرة على التحكم الذاتي. وعلى هذا فإن الفحص الدقيق لهذه الآليات على المستوى الفردي من شأنه أن يوفر رؤية مثيرة للاهتمام للوسائل والأدوات التي يقوم عليها الحكم الأخلاقي والإيتيقي.

كما يمكن كذلك تفسير هذه النتائج، جزئياً، بإحدى خصائص الحياة الرقمية، ألا و هي «عزل» مستخدمي الإنترنت في فقاعات تبادل تتوافق مع رؤيتهم للعالم . و بذلك يصبح التبادل الافتراضي، الذي يوفر نظرياً تنوعا وعددا كبيرا من الوضعيات التي تسمح بمواجهة عدد كبير من نظم القيم، منحوتا من ناحية أخرى، بطريقة شخصية من خوارزميات (algorithmes) مما يخلق فقاعة يمكن لكل منا أن يوطد نظام قيمه الخاص به داخلها. يركز عدد متزايد من الأبحاث على دور الذكاء الاصطناعي في تشكيل الآراء والمواقف وتوطيدها (Bennett &Segerberg, 2013 ;Milan, 2015 ; Couldry, 2015 ;Bucher, 2012)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نتائج هذه الدراسة تستند إلى تحليل وصفي. وبالتالي، يجب تحليل التفسيرات المقدمة ببحوث أكثر شمولية ما قد يؤدي إلى استنتاجات قابلة للتعميم. وفي هذا السياق، يمكن تحديد الخصائص الاجتماعية والديموغرافية للمشاركين واستخدام عينة تمثيلية من مستخدمي الإنترنت التونسيين لتحديد العوامل التي تفسر هيمنة مرحلة معينة من الحكم الأخلاقي والإيتيقي، لدى التونسيين.

وعلاوة على ذلك، فإن التحليل المفصل، على المستوى الفردي، للآليات المعرفية والاجتماعية والحسية المشاركة في تطوير الحكم الأخلاقي الإيتيقي من شأنه أن يجعل من الممكن تحديد المهارات التي تعزز هذا التطور بطريقة محددة. ويتعين على هذه الرؤى أن تأخذ في الحسبان أيضاً النتائج البحثية المتعلقة بسمات وخصائص «الحياة الرقمية»، وخاصة حقيقة مفادها أن الذكاء الاصطناعي والخوارزميات تلعب على نحو متزايد دوراً حاسماً في اختياراتنا ومواقفنا.

وبالتالي، فإن تساؤلا متزايد الإلحاح ينشأ عند التفكير في تطورات الحياة الاجتماعية الافتراضية : هل نشهد تضيقاً لا رجعة فيه لحرية الإرادة و الاختيار؟